القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِي

مذكرة لطلاب [٤١٥ حقق]

مُستقاة من محاضرات معالي الشيخ د.سعد بن ناصر الشثري

محبّيكُما : أبو نواف وأبو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ ، قبل الاختبار الدوري الثاني .
- ✓ تذكر أخي الطّالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنسَ من أعدّ هذه المادّة من دُعائكَ له بالهداية والتّوفيق والإخلاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
	كتابٌ [القواعد الفقهية الكبرى]	
١	**الباب الأول : المدخل إلى القواعد الفقهية**	٤
٢	فصلٌ : تعريف القواعد الفقهية وأركانها	٤
٣	فصلٌ : مصادر القواعد الفقهية	٥
٤	فصلٌ : حجّية القاعدة الفقهية	٥
٥	فصلٌ : أهمية القاعدة الفقهية	٦
٦	فصلٌ : أنواع المؤلفات في القواعد الفقهية	٦
٧	**الباب الثاني : قاعدة الأمور بمقاصدها**	٦
٨	فصلٌ : تعريف القاعدة	٧
٩	فصلٌ : أدلة القاعدة	٧
١٠	فصلٌ : أهمية القاعدة	٧
١١	فصلٌ : أقسام الأعمال بالنّسبة للنية	٨
١٢	فصلٌ : حُكم النيّة	٨
١٣	فصلٌ : وقت ومحلّ النيّة	٩
١٤	فصلٌ : المقصود بالنيّة	٩
١٥	فصلٌ : ما تدخله النيّة	٩
١٦	فصلٌ : شروط النية	١٠
١٧	فصلٌ : ما تنقطع به النية	١٠
١٨	فصلٌ : التشريك في النية	١١
١٩	فصلٌ : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	١٢
٢٠	**الباب الثالث : قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ**	١٣
٢١	فصلٌ : اليقين والشك والظنّ	١٣
٢٢	فصلٌ : دليل القاعدة	١٣
٢٣	فصلٌ : أهمية القاعدة	١٣
٢٤	فصلٌ : أنواع المسائل التي تندرج تحت القاعدة	١٣
٢٥	فصلٌ : الاستصحاب	١٤
٢٦	فصلٌ : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	١٥
٢٧	**الباب الرّابع : المشقّة تجلب التيسير**	١٨
٢٨	فصلٌ : تعريف القاعدة وأدلّتها	١٨

٢٩	فصلٌ : ضابط المشقة	١٩
٣٠	فصلٌ : أنواع العسر الذي يجلب اليسر	١٩
٣١	فصلٌ : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	٢٠
٣٢	**بابٌ : تاريخ القواعد الفقهية**	٢٢
٣٣	**الباب الخامس : قاعدة الضرر يزال**	٢٣
٣٤	فصلٌ : أدلة القاعدة	٢٣
٣٥	فصلٌ : أمثلة القاعدة	٢٣
٣٦	فصلٌ : القواعد المتعلقة بهذه القاعدة	٢٤
٣٧	**الباب السادس : قاعدة العادة محكّمة**	٢٦
٣٨	فصلٌ : تطبيقات القاعدة من خلال القواعد المترتّبة عليها	٢٧

كتابٌ [القواعد الكلية الغير مندرجة تحت القواعد الكلية الكبرى]

٣٩	**الباب الأول : الفرق بين القواعد الكلية الكبرى وغيرها**	٣٠
٤٠	فصلٌ : الفرق بين القواعد الكلية الكبرى والقواعد الكلية الغير مندرجة تحت الكبرى	٣٠
٤١	**الباب الثاني : القواعد الكلية الغير مندرجة تحت الكبرى**	٣٠
٤٢	فصلٌ : التابع تابع	٣٠
٤٣	فصلٌ : قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله	٣١
٤٤	فصلٌ : قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه	٣٢
٤٥	فصلٌ : قاعدة الغنم بالغرم	٣٤
٤٦	فصلٌ : قاعدة تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدّل الذات	٣٦
٤٧	فصلٌ : قاعدة ما ثبت في الشّرع مقدّم على ما ثبت في الشّرط	٣٧
٤٨	فصلٌ : قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام	٣٩
٤٩	فصلٌ : قاعدة وسائل الحرام حرام	٤١
٥٠	فصلٌ : قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا	٤٢
٥١	فصلٌ : قاعدة الغرر يؤثر في التصرفات	٤٤
٥٢	فصلٌ : قاعدة المجهول كالمعدوم	٤٥
٥٣	فصلٌ : قاعدة يد الوكيل كيد الموكّل	٤٦
٥٤	فصلٌ : التأمين	٤٨
٥٥	**ختام**	٤٨
٥٦	**ملاحق**	٤٩

كتابٌ [القواعد الفقهية الكبرى]

الباب الأول [مدخل إلى القواعد الفقهية]

فصلٌ : [تعريف وأركان القواعد الفقهية]

تعريف القاعدة الفقهية : قضايا وأحكام فقهية كليّة يندرج تحتها العديد من الفروع والمسائل الفقهيّة .

مسألة : أركان القواعد الفقهية :

١. أنها أحكام أو قضايا ؛ لأن الحكم يراد به إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، ومثال ذلك في قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ ، لو توضّأ شخصٌ ثم شكّ هل أحدث أم لم يُحدث ، فهُنا يُنفى الحدث عنه ، وتَثبتُ طهارته .

٢. أنها كلية ، أي عامة ، وقيلَ ذلكَ لإبعاد الأحكام الجزئية ، أحكام الفقه الخاصة بمسألة واحدة ، وتفصيله سيأتي لاحقاً

٣. أنها فقهية ، ونعني بذلك الأحكام العملية الشرعية المأخوذة من الأدلة التفصيلية ، ومثال ذلك قاعدة الضرر يُزال مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

٤. تشمل جزئيات متعددة من أبواب مختلفة ، ومثال ذلك في قاعدة المشقة تجلب التيسير ، جواز الفطر في السّفر ، وجواز القصر في السفر ، فالأول في باب الصيام ، والثاني في باب الصلاة .

سؤال: أعطِ مثالاً على حكمٍ فقهيّ ، مع إيضاح الفرق بينه وبين القاعدة ؟

جواب : حكمُ الصلاة واجبة ، ليسَ بقاعدة لأنهُ لا يشمل جزئياتٍ متعددة من أبواب مختلفة ، فهو في الصلاة فقط.

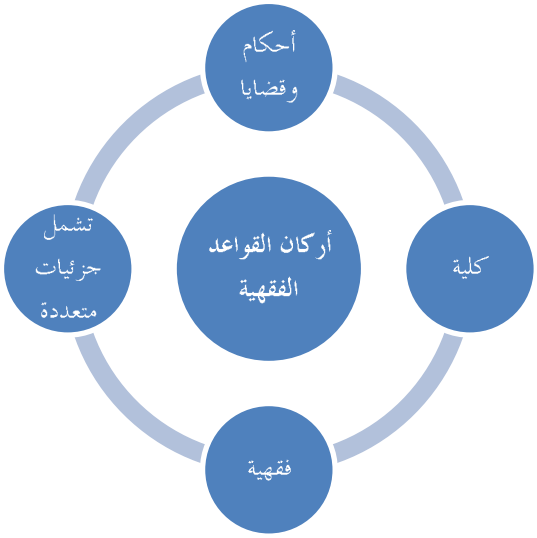

فصلٌ [مقارنات بين القاعدة الفقهية والأصولية والضابط الفقهي والنظريات الفقهية]

مسألة : الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي :

م	نوع الفرق	القاعدة الفقهية	الضابط الفقهي
١	الفروع	لها فروع متعددة في أبواب مختلفة	ليس له فروع
		من أمثلة قاعدة المشقّة تجلب التيسير فِطرُ المسافر ، وجمع الصلاة وقت المطر	ومن أمثلته ما ما كان سببه قبله من الأغسال فهو واجب ، فهذا باب الغُسُل
٢	الإشارة لعلة الحكم	فيها إشارة لعلة الحكم	لا إشارة فيه لعلة الحكم
		العلّة في قاعدة المشقّة تجلب التيسير المشقّة	لا إشارة للعلة في ضابط ما جاز بيعه جاز رهنه

سؤال : ما كان سببه قبله من الأغسال فهو واجب ، وما كان سببه بعده فهو مستحب ؛ هل هذه قاعدة فقهية أو ضابط فقهي ؟

جواب : هذا ضابطٌ فقهي ، لأنه لا يدخل إلا في باب الغُسل ، " سببه قبله : غسل الجنابة ، سببه بعده : غسل الجمعة "

مسألة : الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصوليّة :

م	نوع الفرق	القاعدة الفقهية	القاعدة الأصولية
١	الاستقلال بالحكم	تستقلّ بالحُكم دون أن يُضمّ معها دليل	لا تستقلّ بالحُكم حتّى يُضم معها دليل
٢	الغاية منها	طريق لضبط الأحكام الفقهية	منهاج للاجتهاد ، وطريق لفهم النصوص والاستدلال بها

سؤال : أعطِ مثالاً على القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصوليّة ؟

جواب :

١. القاعدة الفقهية : الغُنم بالغُرم .
٢. القاعدة الأصوليّة : اللّفظ العام يصدُقُ على جميع أفراده .

مسألة : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية :

م	نوع الفرق	القاعدة الفقهية	النّظرية الفقهية
١	الموضوع	حكمٌ فقهيّ عام	موضوعات قانونيّة تُدْرَسُ من وجهة نظر فقهية
٢	التفصيل	حكمٌ كليّ يشتمل جزئيات متعددة من أبوابٍ مختلفة	موضوعات كليّة تتضمّن شروط وأركان ومستثنيات وتفاصيل
٣	العلة	فيها إشارة إلى العلة	لا إشارة إلى العلى فيها
٤	مثال	اليقين لا يُزَال بالشكّ	نظرية العقد ، نظرية الحقّ

سؤال : أيهما أعم القواعد الفقهية أو النظريات الفقهية ؟

جواب : ليس بينهما تداخل ، فلا وجه للمقارنة .

فصلٌ [مصادر القاعدة الفقهية]

١. النص الشّرعي ، ومثال ذلك مصدر قاعدة الضرر يُزال ، من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار) .
٢. استقراء الأحكام الفقهية ، ومثال ذلك في تصفح الجزئيات لاستخراج أحكام كلية ، استقراء قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأحكام الفقهية التي تُبيح الفطر في السّفر ، وجمع الصلاة في المطر .
٣. القياس[١] .

[١] معنى القياس : ردّ الفرع على الأصل في علّةٍ تجمعهُما .

فصلٌ [حجية القاعدة الفقهية]

ليست القاعدة الفقهية في ذاتها حجة ، وإنما تأخذُ حجيتها من الدّليل الذي تستند عليه ، ويدلُّ على ذلك أن هناك قواعد مختلفٌ فيها ، وقواعد مذهبية لا يصح الاحتجاج بها إلا عند تقرير دليل ، فقبل أن نطبق القاعدة لا بد أن نعرف هل هي محل اتفاق أو محل خلاف ؟ ومثال ذلك قاعدة العبرة في العقود بالألفاظ والمباني ، هذه قاعدة عند الشافعية ، وغيرهم يرى أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، فهذه قاعدة خلافية .

فصلٌ [أهمية القواعد الفقهية]

١. تيسير ضبط الأحكام الفقهية ، فبمُجرّد معرفةِ الشّخص القاعدة الفقهية ، وفهمه لها يسهلُ عليه ضبط الأحكام الفقهية ، ومثال ذلك تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ على كلّ واقعة فقهيّة ، فلو أتى سائلٌ يسأل عن طهارته وهو شاكٌّ بأنه قد أحدث بعد الوضوء ، فمن معرفتنا بقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ نستطيع أن نجيب بأنّ يقينه بالطّهارة لا يزول بشكّهِ في الحَدَث ، ولا يجب عليه إعادة الوضوء .
٢. التنبيه إلى مآخذ الأحكام وعللها ، ومثالها تطبيق قاعدة المشقّة تجلب التيسير ، في رجلٍ أحدث في شدّة البرد ، و لم يستطع الوضوء ، فخشي ضرراً باستعماله للماء ، وتيمم ، فعلّةُ الحُكم هُنا العسرُ ، وخشية الضرر .
٣. ترشد الفقيه بمعرفة الحكم الشرعي في النوازل[٢] الجديدة ، ومثال ذلك تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في رجل وُضِع في يده جبيرة ، و لم يستطع إزالتها عند الوضوء ، فاكتفى بالمسح عليها .

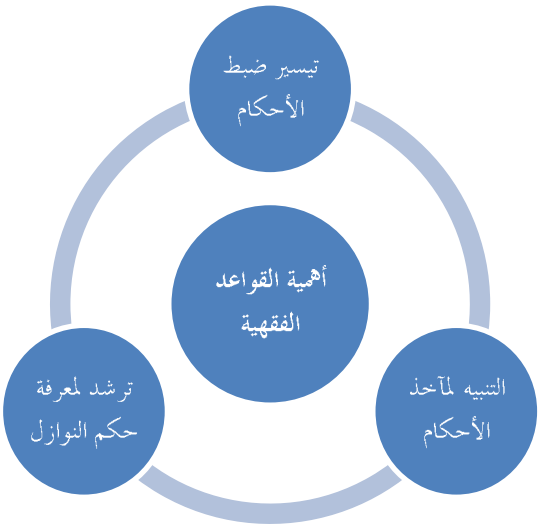

فصلٌ [أنواع المؤلّفات الفقهيّة]

١. تقسيمُها باعتبار أسمائها :
   أ. باسم القواعد ، ومثال ذلك القواعد ابن رجب ، والقواعد للمقري المالكي .
   ب. باسم الأشباه[٣] والنظائر[٤] ، ومثال ذلك كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ، وكتاب الأشباه والنّظائر لابن نُجيم

---

[٢] النّازلة : المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد فيها نصٌّ تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها ، وصورها متعددة ، ومتجددة ، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية .

[٣] تعريف الأشباه : التّماثل في المَسائل المُشتبهة في الحُكم لتماثلها في أكثر من وجه .

[٤] تعريف النّظائر : الاختلاف في الحكم ، والتّشابه في الصّور .

ت. الفروق ، وقد اشتملت بعض كتب الفروق على عدد من القواعد الفقهية ، ومثال ذلك الفروق للقرافي ، والفروق للجويني .

٢. تقسيمها باعتبار ترتيب القواعد الفقهية ، ونعني بذلك ترتيب القواعد الفقهية بحسب الأهمية ، فيُبْدَأُ بالقواعد الخمس الكبرى ، ثمّ ما يليها من القواعد الصّغرى ، ومثال ذلك كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم .

٣. تقسيمها حسب الحروف الهجائية ، ومثال ذلك كتاب المنثور في القواعد للزركشي .

٤. تقسيمها بحسب الأبواب الفقهية ، فتُذكرُ القاعدة في أول بابٍ وردت فيه ، ومثال ذلك القواعد للمقري.

٥. سرد القواعد الفقهية بدون ترتيب ، ومثال ذلك كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى .

الباب الثّاني [قاعدة الأمور بمقاصدها[٥]]

فصلٌ [تعريف القاعدة]

تعريف الأمور : الأمورُ جمع أمر وهو الشّأن ، لكن المقصود هنا الأفعال ، لأن الأحكام الشرعية تُبنى على الأفعال ، أما الذوات فلا حكم لها ، ومثال ذلك لا حكم لذات التّلفاز ، وإنّما في مشاهدة ما يحويه .

تعريف المقاصد : جمع مقصد ، ويعني الغايات ، والأهداف ، والنيّات والنية عزم القلب على الفعل ، فمن يصليّ صلاة الفجر فنيّته تأديةُ الفرض الواجب عليه .

ويرى الشيخ سعد الشثري أنّ لفظ "الأعمال بالنّيات" أولى من "الأمور بمقاصدها" ، لأنّ **الأمور** تشمل الذّوات ولا حُكم للذوات ، و**المقاصد** تشمل الغايات والأهداف ، والمقصود من القاعدة النيّات .

ومعنى القاعدة إجمالاً أنّ حُكم الأمور متعلّق بمقاصدها .

فصلٌ [أدلّة القاعدة]

١. قوله تعالى "لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ **ابْتِغَاءَ** مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"[٦] .

٢. قوله تعالى "**مَنْ كَانَ يُرِيدُ** الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ"[٧] .

---

[٥] الأصلُ إيرادُها هكذا "حُكم الأمور بمقاصدها" لكنّ "حُكم" حُذفت .

[٦] النّساء : ١١٤ .

[٧] هود : ١٥ .

٣. قوله تعالى "**مَنْ كَانَ يُرِيدُ** الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ"[٨] .

٤. قوله تعالى "وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ **يُرِيدُونَ وَجْهَه**"[٩]

٥. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات)

فصلٌ [أهمية القاعدة]

١. أن الأعمال لا تُقبلُ إلا إذا كانت مقترنة بنيّة وخصوصاً أعمال القلوب .

٢. فروع هذه القاعدة منتشرة في جميع المسائل .

٣. إجماع العلماء على الاهتمام بأمر المقاصد والنيات ، ومن ذلك قول الشافعي رحمه الله (يدخل حديث **إنما الأعمال بالنيات** في سبعين باباً من أبواب الفقه)

فصلٌ [أقسام الأعمال[١٠] بالنسبة للنية]

١. العبادات[١١] المحضة ، ومثالها الحج والصلاة والصّوم ، وتفصيلها كالتّالي :

أ. من يفعل العبادة لله من أجل الآخرة فهو مأجورٌ ومثاب ، قال تعالى "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"[١٢] .

ب. من يفعل العبادة لله من أجل الدنيا لا إثم عليه وليس له أجر ، قال تعالى "مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ"[١٣] .

ت. من يفعلها لغير لله فحكمه شرك :

- شركٌ أصغر إن فعله من أجل الناس .
- شركٌ أكبر إن فعلها عبادة وتقرباً لغير الله .

٢. أعمال لا تتمحض أن تكون عبادة ، ومثالها السّفر والنّوم ، وتفصيلها كالتّالي :

أ. من يفعلها وسيلة للطاعة يتقرب بها لله فهو مأجورٌ ومثاب ، كمن ينامُ مبكراً قاصداً قيام الليل .

ب. من يفعلها من أجل الدنيا فلا وزر عليه ، ولا ثواب له .

سؤال : هل طلبُ العلم عبادةً محضةً أم عملٌ لا يتمحّضُ أن يكونَ عبادة ؟

جواب : العلمُ الشرعيّ عبادةٌ محضة ، أما العلوم الأخرى فهي من الأعمال التي لا تتمحّضُ أن تكون عبادة .

٣. المحرمات ، والناس في تركها على قسمين :

أ. من يتركها لله من أجل الآخرة فهو مأجور مثاب ، كمن يتركُ الرّبا طاعةً لله ، وابتغاء مرضات الله .

ب. من يتركها لأجل الدنيا فلا أجر له في الآخرة ، كمن يترك الدّخان خشية الضرر الصحّي .

---

[٨] الإسراء : ١٨ .

[٩] الكهف : ٢٨ .

[١٠] ونعني بها الأحكام المندرجة على الأعمال .

[١١] العبادة اسمٌ جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظّاهرة والباطنة .

[١٢] النّساء : ١١٤ .

[١٣] هود : ١٥ .

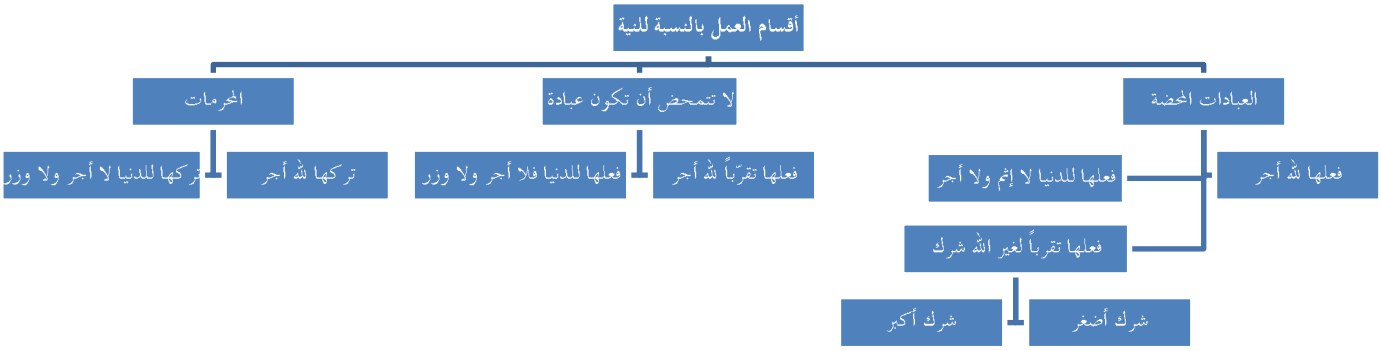

فصلٌ [حكم النية]

مسألة : معنى الشرط والرّكن :

١. الشّرط : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، وهو إعدادٌ قبل العبادة ، وبالتّالي يكون الشّرط خارج الماهيّة ، ومثال ذلك الوضوء قبل الصّلاة ، فلا تُقبل صلاةٌ إلا بوضوء .

٢. الرّكن : ما لا يصحّ العمل إلا به ، ويأتي أثناء العبادة ، وبالتّالي يكون داخل الماهيّة ، ومثال ذلك قراءة الفاتحة في الصّلاة .

مسألة : النيّة ركنٌ أو شرط :

اختلف أهل العلم على رأيين :

١. الأوّل : من يرى النيّة خارج العمل ، وبالتّالي فهي شرط .

٢. الثاني : من يرى النيّة داخل العمل وبالتّالي فهي ركن .

ولا يترتب على هذه التّفرقة شيء .

فصلٌ [وقتُ ومحل النية]

وقت النيّة : النيةُ مَقْرُونةٌ بأول العمل ، ويجوز أن تتقدمه بوقت يسير .

ومحلّ القلب ، ولا يشترط التلفظ بالنية لأنها ليست جزء من العمل ، ويرى الأئمة الثلاثة أن التلفظ بالنية بدعة ، أمّا الشافعية فيجيزون التلفظ بالنية ولكن يعوّلون على القلب .

فصلٌ [المقصود بالنية]

يُقْصَدُ بالنيّة ثلاثة أمور :

١. الحصول على الأجر .

٢. تمييز العبادات عن العادات ، ومثال ذلك من يصوم منتوياً رضا الله والدّار الآخرة ، ومن يصوم طاعةً لتوجيه الطبيب .

٣. تمييز العبادات عن العبادات ، ومثال ذلك أن صلاة الظهر والعصر متماثلة في الصفة ، ومختلفة في النية .

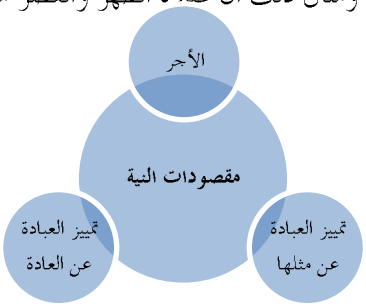

فصلٌ [ما تدخله النية]

المسائل التي توجدُ فيها النيّة .

١. العبادات .
٢. المباحات ، ومثال ذلك من يعمل خياطاً منتوياً كسب الرزق ليسد حاجته ، وحاجة أهله .
٣. المحرّمات ، ومثال ذلك من يكذبُ قاصداً الكذب .
٤. الألفاظ ، ومثال ذلك من يقول لامرأته الحقي بأهلك فتطلق إن كانَ قاصداً الطلاق ، وتبقى إن قاصداً زيارتها لأهلها .

سؤال : هل معنى اللفظ على نية المتكلم أو على نية المخاطب ؟

جواب : الألفاظ على نوعين :

١. إذا كان اللفظ أو الحلف يمينٌ ، أو عند القاضي فهي على نية المحلوف له ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (يمينك على ما يُصَدّقُكَ به صاحبك) .
٢. إذا كان اللفظ أو الحلف في غير اليمن أو القضاء فهو على نية المتكلم .

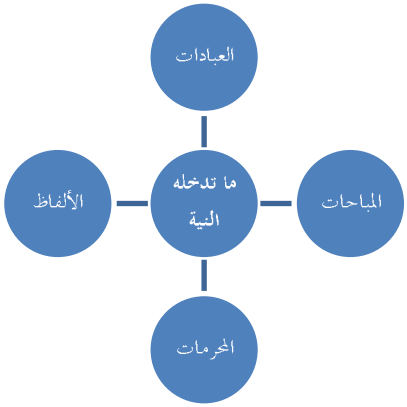

فصلٌ [شروط النية]

١. العلم بالمنوي ، فإذا أراد أن ينوي شخصٌ شيئاً لا بدّ أن يكون عالماً به ، ومثال ذلك من نوى صيام يوم الشك على أنه يوم من رمضان لا تصح نيته ولا عمله لأنه ليس عالماً هل هذا اليوم من رمضان أم لا .
٢. الجزم بالمنوي ، فإذا كان الإنسان متردداً في نيته فلا يعدّ ناوياً ، ومثال ذلك إذا ترددت نيته في عقار هل يقصد بها التجارة أو السكنى فلا زكاة فيها[١٤] ، باعتبارِ أنه لم ينوِ بعد
٣. التمييز ، فلا تصح نية إلا من مميز ، فابن خمسِ سنين لا قصدَ ، ولا تصح منه نية .
٤. العقل ، فلا تصحُّ النيّة ممن زال عقله ، كالمجنون .

سؤال : هل الإسلام من شروط النية ؟

جواب : الصواب أنّ الإسلام ليس من شروط النية ، فلو نذر الكافرُ نذراً وجب عليه الإيفاءُ به .

[١٤] ويجدر التّنبيه على أن الزكاة تكون على عروض التّجارة .

فصلٌ [ما تنقطع به النية]

١. قطع النية ، فإذا قطع نيته تبطل النية ويبطل ما بني عليها من الأعمال ، ومثال ذلك قطع مُصلّ نية صلاة الظهر ، فهُنا تبطلُ الصلاة .

٢. وقوع التردد ، ومثال ذلك التردد في نية أحدهم قطع نيته في سفر :

أ. التردد أثناء العمل ، فإن لم يدرِ أهو صائمٌ أم لا ، و لم ينوِ من قبل ، فهنا تبطلُ نيته ، ويبطل صومه .

ب. التردد في المستقبل ، فإن كان متردداً هل يكمل صيامه بعد ساعة أو لا ، فلا تنقطع النيّة .

ت. التردد بعد انقضاء العمل ، وهذا لا يُلتفت له .

٣. الانتقال بالنية لما هو أعلى أو مساوٍ للعمل ،

أ. الانتقال بالنية لما يساويها من العمل ، ومثال ذلك شخصٌ انتوى انتقال نيته من صلاة الظهر إلى العصر أثناء صلاته ، فهنا تبطل النية ، وتبطل الصلاة .

ب. الانتقال بالنية لما هو أعلا منها من العمل ، ومثال ذلك شخصٌ انتوى انتقال نيته من سنة الظّهر إلى صلاة الظّهر ، فهنا تبطلُ النيّة ، وتبطل السنّة .

ت. الانتقال بالنسية لما هو أدنى ، فهنا لا تبطل ، ومثال ذلك انتوى شخص الانتقال بالنية من صلاة الظهر إلى سنة الظهر فهنا تستمر النية ولا تبطل .

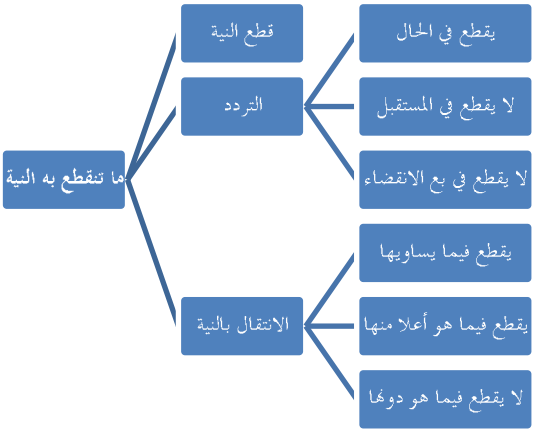

فصلٌ [التّشريك في النيّة]

مسألة : المقصود لذاته والمقصود لغير ذاته :

صفات العبادة المقصودة لذاتها :

١. أن يُطلب باسمه ، ومثال ذلك سنة الفجر .

٢. أن يُشرع قضاؤه .

أما العبادة المقصودة لغير ذاتها فلا يُطلب باسمه ، ولا يُشرع قضاؤه ، ومثال ذلك صيام الاثنين والخميس ، فهي غير مقصودة لذاتها ، وإنما يُحبّ أن يصومها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها أيامٌ تُعرض فيها الأعمال على الله .

مسألة : التّشريك :

١. تبطلُ النيّة إذا شرّك بين فعلين كلاهما مقصودٌ لذاته ، ومثال ذلك لا يصح التشريك بين نية صلاة الظهر ، ونية صلاة العصر .

٢. لا تبطل النيّة إذا شرّك بين فعلين أحدهما مقصودٌ لذاته ، والآخر غيرُ مقصودٍ لذاته ، ومثال ذلك من يصلي ركعتين يقصد بهما نية سنّة الفجر ، ونية تحية المسجد ، ومن أمثلة ذلك كذلك صحةُ التشريك بين صيام الست والإثنين والخميس ، أو من يقضي رمضان في عشر ذي الحجة لفضل العشر .

فصلٌ [القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها]

مسألة : قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني :

لو تلفظ بلفظ ووصله بقصدٍ غيرِ اللفظ الذي تلفظ به فالعبرة بالقصد ومثال ذلك لو قال زيدٌ لعمرو بعتك بيتي هذا لمدة سنة بمئة ريال ، فاللفظ هُنا بيع ، والقصد إجارة .

مسألة : تخصيص اللفظ العام بالنية :

مثال ذلك لو قال زيدٌ لعمرو والله لا آكل لحماً وهو قاصدٌ لحم الإبل ، فيجوز له أن يأكل كلَّ لحم ما عدا لحم الإبل .

سؤال : هل تعمم النية اللفظ الخاص ؟

جواب : نعم تعمم اللفظ الخاص ، ومثال ذلك لو تشاجر اثنان فقال أحدهما لصاحبه ، والله لا آكل عندك أُرْزاً ، وهو قاصدٌ عدم الأكل عنده أبداً ، فهنا لا يصح له أكل أي شيءٍ .

مسألة : الأيمان مبنية على النيات لا على الألفاظ :

ومثال ذلك لو حلف بالله و لم يقصد اليمين فلا تُعدُّ يميناً .

مسألة : حكم الألفاظ على نية المتكلم :

أصل القاعدة حكمُ الألفاظ على نية المتكلم ، وزاد بعضهم "إلا في اليمين عند القاضي "[١٥]

مسألة : لا ثوابَ إلا بنية :

لا ينال أجر الآخرة إلا من أدى عملاً يقصد به الآخرة ، ومثال ذلك من يأتي عليه المغرب وهو نائم من الفجر فلا يُعتبر صائماً لأنه لم ينوِ الصيام .

[١٥] وقد سبق بيانه في فصل ما تدخله النيّة .

الباب الثالث [قاعدة اليقين لا يزول بالشك]

فصلٌ [اليقين والشكّ والظنّ]

تعريف اليقين : الاستقرار لغةً ، أما معناه اصطلاحاً فطمأنينة القلب واستقرارُ العلم فيه ، ومثال ذلك يقينك بأنك صليت العصر .

تعريف الشك : تداخل أمرين لُغةً ويقال شكّ الثوب أي أدخل خيوطه ببعض ، أما معناه اصطلاحاً ، فهو تجويز أمرين فأكثر لا مزية لأحدها ، ومثال ذلك شكّ أحدهم في صلاته هل تبقّى ركعتين أم ثلاثُ ركعات .

تعريف الظن: تجويز أمرين أحدهما أغلب من الآخر ، ومثال ذلك تغليبك أن وضوءكَ لم ينتقض .

مسألة : المعنى الإجمالي للقاعدة :

المعنى الإجماليُّ لقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ ، أي أنّ حكم اليقين لا يزال بالشك ، ومثال ذلك شكّ أحدهم هل انتقض وضوءه أم لا ، مع يقينه أن توضأ ، فهنا لا يزول طهره .

وخلاصةُ ذلك أن اليقينَ تبنى عليه الأحكام ، والشك لا تزول به الأحكام .

فصلٌ [دليل القاعدة]

١. عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم شُكِيَ إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء[١٦] في الصلاة هل ينصرف قال : "لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" .
٢. قال تعالى "إنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"[١٧] .

فصلٌ [أهمية القاعدة]

١. أنها تدخل في جميع الأبواب الفقهية ويندرج تحتها مسائل كثيرة ومثال ذلك في باب الطهارة أن الوضوء لا ينتقض بالشكّ إذا استيقن الرّجل وضوءه .
٢. يُبنى على هذه القاعدة قواعد فقهية كثيرة ، وسيأتي تفصيله لاحقاً .
٣. تضبط أغلب أبواب الفقه .

فصلٌ [أنواع المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة]

١. مسائل يقع الاتفاق على حكمها واندراجها تحت القاعدة ، ومثال ذلك من كان محدثاً ثم شك هل توضأ فإنه يجب عليه الوضوء باتّفاق المذاهب الأربعة .
٢. مسائل يُتّفَقُ على اندراجها في القاعدة لكن يُختَلفُ في كيفية الاندراج ، وبذلك يختلف حكمها ، ومثال ذلك من قال هل طلقت زوجتي أو لا :
   أ. جمهور أهل العلم على أن الزواج متيقن فلا نزيله بطلاق مشكوك فيه .
   ب. يرى المالكية أن تحريم المرأة الأجنبية أصل وهو مُتَيَقَّن ، فلا نزيله بنكاحٍ مشكوك في بقاءه .
٣. مسائل يختلف أهل العلم في اندراجها أصلاً تحت القاعدة ، ومثال ذلك من توضّأ ثم أكل لحم إبل :
   أ. جمهور أهل العلم على أن الأصل بقاء الطهارة ، فلا نزيلها بشيء مختلف على نقضه للوضوء .
   ب. يرى الشافعيّة أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء أصلاً ، فلا تندرج هذه المسألة تحت هذه القاعدة.

---

[١٦] والشيء هُنا ما ينتقض به الوضوء .

[١٧] يونس : ٣٦

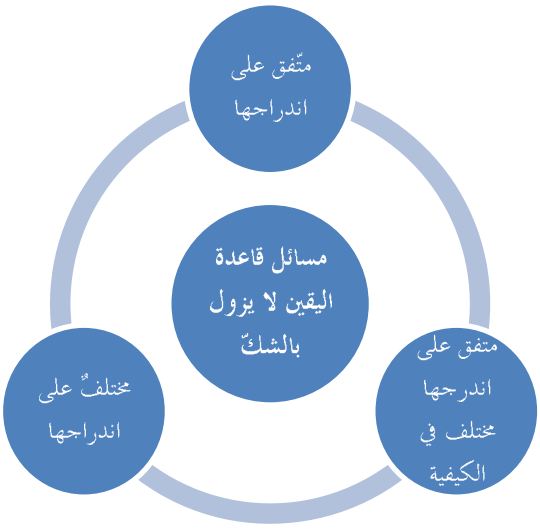

فصلٌ [الاستصحاب]

تعريف الاستصحاب : اعتماد الأصل عند انعدام الدليل الشرعي المثبت للحكم أو النافي له ، أو بمعنى أن يكون هناك شيء ثابتٌ في الزمان الأول ، فنبقيه على ثبوته في الزمان الثاني ، أو شيء منفي في الزمان الأول فنبقيه على نفيه في الزمان الثاني ، والاستصحاب المتفق عليه هو :

١. استصحاب البراءة الأصلية ، فلا تزال بشيء مشكوك فيه وفيها تفصيل :

أ. استصحاب البراءة الأصلية في أحكام الله يعرفها الفقهاء ، فلا يجوز أن يكلّف العبدُ بعبادةٍ إلا بدليل ، ومثال ذلك قول عمر رضي الله عنه (إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا) لأن الأصل هنا بقاء الليل .

ب. استصحاب البراء الأصلية في حقوق العباد يعرفها الناس ، ومثال ذلك اتّهام زيد بسلب عمرو ، فنفى زيدٌ ذلك ، فنصدّقهُ استصحاباً للبراءة الأصليّة .

٢. استصحاب الإباحة الأصلية ، فالأصل في الأشياء الإباحة[١٨] ، ولا يستدل به إلا الفقهاء ، ومثال ذلك إباحة الأطعمة إلا ما ورد النصّ بتحريمها .

٣. استصحاب الوصف ، ومثال ذلك من اشترى قلماً في الصباح فإنه يبقى مالكاً له مُستيقنا من ذلك ، حتى يَثبتَ خلاف ذلك .

٤. استصحاب الدليل حتى يأتي بناسخ ، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أعفوا اللحى) فلو أتانا شخص وقال أن هذا الحديث منسوخ ، فلا نقبله إلا بدليلٍ ناسخ .

٥. استصحاب العموم ، فاللفظ العام يشمل جميع الأشخاص ولا يخصص أحد إلا بدليل ، ومثال ذلك (لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فلو أتانا شخصٌ وقال أن هذا الحديث لا يشمل سفر المرأة في الطّائرة ، فنقول ائت بدليل يخصص ذلك .

---

[١٨] عدا الأبضاع .

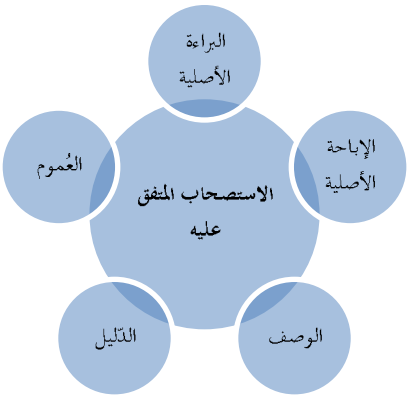

فصلٌ [القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة]

مسألة : الأصل في الأشياء الطهارة :

ويُراد بالأصل أن القاعدة مستمرّة يُحكم بها عند عدم وجودِ دليلٍ مُغيّر .

والأشياء بالنسبة للنجاسة والطهارة تنقسم إلى :

١. ما يُعلم فيه دليل نجاسة ، يبقى على نجاسته ، والنجاسة نوعين :
   أ. عينية ، وهذه نجاسةٌ دائمة ومثالها نجاسة الخنزير .
   ب. حكمية ، وهذه نجاسةٌ مؤقتة تزول بزوال النجاسة ، ومثال ثوبٌ عليه بول .
٢. ما يُعلم فيه دليل طهارة يبقى على طهارته حتى يأتي دليل بخلاف ذلك ، ومثال ذلك الثوب طاهر حتّى تأتي عليه نجاسةٌ تُنجّسه .
٣. ما اجتمع فيه دليل نجاسةٍ ، ودليل طهارة فيبقى على نجاسته ، ومثال ذلك إذا أتى أربعة يشهدُ اثنين منهم أن الماء طاهر ، ويشهد الأُخْرَيان أن الماء نجس ، فنقدّم دليل نجاسته .
٤. ما لم يوجد فيه دليل طهارة ولا دليل نجاسة فنحكم بقواعد الأصل ، والأصل هو الطّهارة كالثوب .

ومن الأدلة على أن الأصل الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، وقوله تعالى "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً"[١٩]

[١٩] الفرقان : ٤٨

مسألة : الأصل في الأشياء الحِلُّ والإباحة :

ودليل ذلك قوله تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا"[٢٠] ، وتنقسم هذه القاعدة إلى :

أ. الأشياء التي فيها دليل إباحة فنحكم بإباحتها ، ومثال ذلك جواز أكل التّمر لأنّه صلى الله عليه وسلم أكل التّمر .

ب. الأشياء التي فيها دليل تحريم ، فنحكم بتحريمها ، ومثال ذلك حُرمةُ أكل لحم الخنزير لقوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ"[٢١] .

ت. الأشياء التي فيها دليل إباحةٍ ، ودليل تحريم ، فنقدم دليل التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك المعلم ووجدت معه كلباً آخر فلا تأكل) وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت سهمك ووجدت الصيد في الماء فلا تأكل) ، ووجه الدّلالة هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم منع عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه عن أكل صيده لاحتمال أن الصيد مات غرقاً ، وليس بالسهم .

ث. ما لم يوجد فيه دليل تحريم و دليل إباحة فنحكم بالأصل وهو الإباحة ، ومثال ذلك جواز أكل الفواكه .

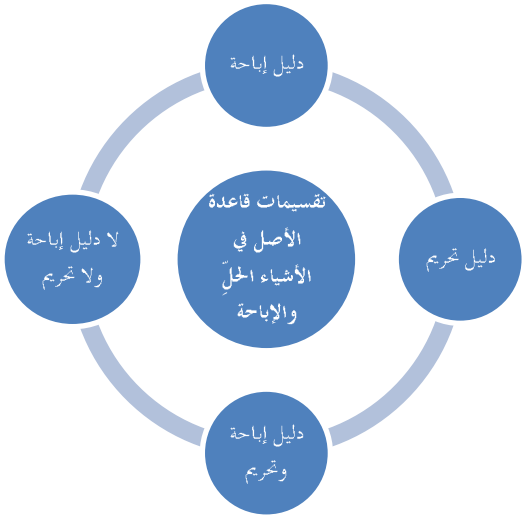

مسألة : الفرقُ بين قاعدة الأصل في الأشياء الطّهارة ، وقاعدة الأصل في الأشياء الحِلُّ والإباحة :

م	معيار التّفرقة	الأصل في الأشياء الطهارة	الأصل في الأشياء الحل والإباحة
١	المحلّ	في الذوات كالتلفاز	في الأفعال كالنوم
٢	الباب	في الطهارة	في الإباحة
٣	الاستعمال	يستعملها الجميع	يستعملها أهل الفتوى فقط

مسألة : الأصل في العبادات التوقيف [المنع] :

ونعني بهذه القاعدة أنه لا يجوز أن نتعبد بعبادةٍ إلا بدليل ، ودليلُ ذلك قوله تعالى "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه"[٢٢] ، ودليل تحريم البدع قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) ، والمنع على قسمين :

---

[٢٠] البقرة : ٢٩

[٢١] المائدة : ٣

١. تحريمٌ في أصل العبادة ، ومثال ذلك التقرب إلى الله بالرقص .
٢. تحريمٌ في صفة العبادة ، ومثال ذلك من يصلي نافلةً خمس ركعات ، أو يخصص وقتاً بعبادة .

ولا يجوز كذلك أن نُثْبت عبادة أو صفة لعبادةٍ بدليل ضعيف مثل استدلال بعضهم بجواز صلاة التسابيح.

مسألة : الأصل في الاعتداء التحريم والمنع :

المقصود بالاعتداء الاعتداء على النفوس والأموال ، فلا يجوز مثلاً أن يأخذ الإنسانُ مالاً إلا إذا عرف حِلَّهُ لقوله تعالى"وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"[٢٣] ، ولا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسٍ إلا إذا عرف حِلّها لقوله تعالى " وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ"[٢٤]

سؤال : هل الأصل في الفروج الحل والإباحة ؟

جواب : الفروج ذواتٌ لا حكم لها ، فلذلك نسأل ما هو الفعل هنا ؛ فإن كان وطئاً فالأصل الحرمة ، وإن كان الفعل عقد النكاح فالأصل هو الحل .

سؤال : ما هو الأصل في اللحوم ؟

جواب : اللحوم ذوات ، فلذلك نسأل ما هو الفعل هُنا ، فإن كان المقصود هو الأكل فالمسألة فيها خلاف على قولين :

١. قولٌ بأن الأصل في أكل اللحم الحُرمة حتى يُعلم ما هو ، وهل أكله حلال أم حرام ، وهذا ما اختاره ابن سعدي رحمه الله تعالى.
٢. قولٌ بأن الأصل هو الحِلّ ، لأن المحرمات محصورة ، وما عداها فهو حلال ، وهذا هو الراجح ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (يأتينا الأعراب باللحم لا ندري أذَكَروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عليه ثم كلوا) فدل على أن الأصل الإباحة ، ومثال ذلك لو جلس شخصٌ على السفرة وأمامه لحم ، فلا يجب عليه السّؤال هل ذكر اسم الله عليه أو لا .

استطراد :

جاء بعض الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ..) فقالوا : ماذا بقي من الحلال ، فأنزل الله قوله (يسألونك ماذا أحل لهم) فكأنه أشار إلى أن التحريم لمصلحتكم (أحل لكم الطيبات) فالمحرمات محصورة والحلال غير محصور .

ولو فرضنا أن اللحم جاء من بلد غالب أهله وثنيين فالأصل التحريم ، وإن جاء من بلد غالب أهله مسلمين أو أهل كتاب فالأصل الحل ، حتى يثبت التحريم ومثال ذلك شهادةُ شهودٍ بأن أهل البلد الذي أتى منه اللحم لا يذكرون اسم الله عليها فلا يحل أكله .

مسألة : الأصل بقاء ما كان على ما كان :

ونعني بهذه القاعدة أن ما ثبت في الزمان الأول فهو على حاله حتى يأتي دليل يُثْبِتُ غيره ، ومثال ذلك البيت المملوك لفلان العام الماضي يبقى على ملكيته حتى يأتي دليل يُغيّره .

---

[٢٢] الحشر : ٧

[٢٣] البقرة : ١٨٨

[٢٤] الإسراء : ٣٣

مسألة : الأصل في الأشياء العارضة العدم :

ومثال ذلك من وجد عيباً في سيارته بعد شراءها بأسبوعين فالأصلُ أن العيب حدث بعد الشراء ، حتى يُثبتَ المُشتري أن العيب حصل قبل الشراء .

مسألة : لا عبرة بالتوهم :

تعريف التوهم : التوهّم الاحتمالات المجردة بدون دليل ، ولا يُلتفت لها ، ومثال ذلك ثبوت طهارة من يخيّل إليه أنه يجد شيئاً في الصّلاة .

مسألة : لا يُنسبُ لساكتٍ قول ، والسكوت في معرض الحاجة للبيان بيان :

ومثال السكوت في معرض الحاجة بيان أنه إذا باع أحد الشركاء أرضاً لأحدهم بحضور شريكه في الأرض ، وسكت ، فإنه لا يحق له الاعتراض بعد ذلك ، لأن سكوته كان في معرض الحاجة فأصبح بياناً بقبوله البيع .

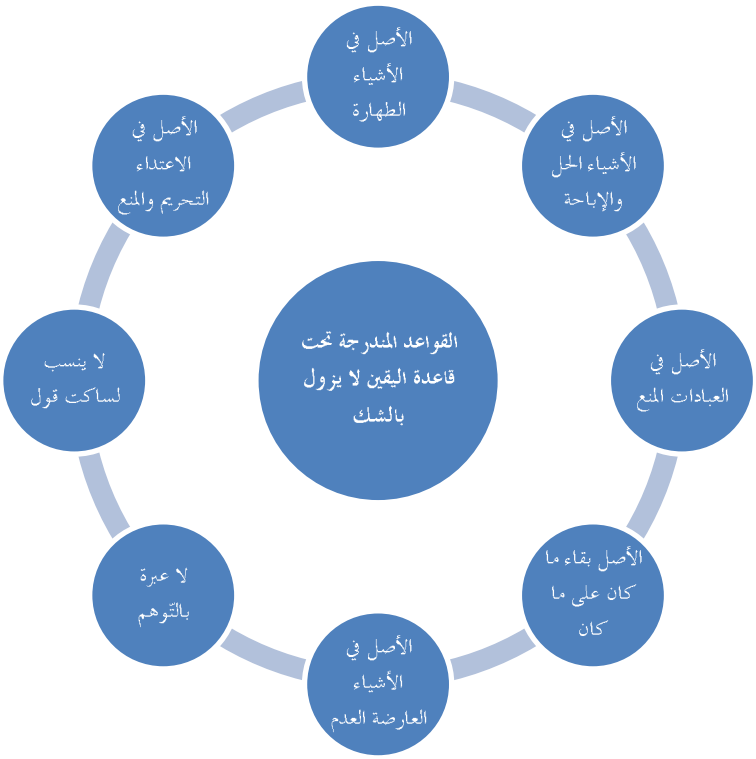

الباب الرّابع [قاعدة المشقّة تجلبُ التّيسير]

فصلٌ [تعريفها وأدلّتها]

مسألة : تعريف القاعدة :

المشقة : الشدة والتعب .

تجلب : لأي تكون سبباً

التيسير : التسهيل والتخفيف.

ومعناها الإجماليّ ان الشدّة والتّعب تكون سبباً في التسهيل والتّخفيف ومثال ذلكعدم وجوب الصوم على المسافر للمشقة .

مسألة : أدلة القاعدة :

١. فمن القرآن ، قوله تعالى "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا"[٢٥] ، وقوله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ "[٢٦] ، وقوله تعالى "إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً"[٢٧] .

٢. ومن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا الدين يسر) .

٣. استقراء الأحكام الشرعية فنجدها يسيرة ، و الشارع علق كثير من الأحكام على التيسير ، والاستقراء هو الاستقراء عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ، ومثال ذلك إذا قرأ الفقيه في إباحة الفطر للمسافر ، وإباحة جمع الصلاة وقت المطر ، والصلاة على جنبه إن لم يستطع غير ذلك ، فمن خلال هذه الأحكام يخرج بأن المشقة تجلب التيسير .

فصلٌ [ضابط المشقة]

الصواب أنه لا يصح بناء الأحكام على المشقة ، وإنما تُبنى على العسر للآتي :

١. لم تورد النصوص السابقة "المشقة" ، وإنما أوردت "العسر" بمعناه أو مبناه .

٢. إذا نظرت لأحكام الشريعة ففيها نوعُ مشقة ومثال ذلك الجهاد ، وصلاة الفجر ، وصلاة الليل .

سؤال : هل المشقة مقصودة للشارع ؟

جواب : إذا كان في العمل مشقة فإنه يزيد في الأجر ، لقوله صلى الله عليه وسلم (أجرك على قدر نصبك) ، فالمشقة ليست مقصودة بذاتها ، وإنما تأتي تبعاً ، ومثال ذلك إذا أعطى الطبيب المريض دواء فيه مرارة ، فإن المرارة ليست مقصودة لذاتها وإنما هي تبعٌ للدواء ، لذا لا يشرع للإنسان أن يقصد المشقة ، لأن المشقة غير مقصودة في الأعمال ، لكن إذا وجدت المشقة تبعاً فإن الأجر يزيد .

وينبغي العلم بأنّ المشقة لا تجلب التيسير ، إلا إذا كان فيها نص خاص ، بخلاف العُسر فإنه يجلب التيسير بدون نص ، والأحكام تعلق على العُسر لا على المشقة .

فصلٌ [أنواع العسر الذي يجلب التيسير]

١. المرض ، فيُخفف عن المريض في تأدية الواجبات حسب قدرته ، ويخفف عنه في بعض الأشياء ولو كان قادراً عليها ، ومثال ذلك الفطرُ في رمضان ، وليس كلُّ مرض يجوز فيه الفطر ، ولكن أي سفر يجوز فيه الفطر .

الحالات التي يكون فيها المرض سبب للتخفيف في العبادة :

أ. إذا كانت العبادة تزيد في المرض ، ومثال ذلك إذا كان الصوم يمنع من أخذ الدواء في وقته ، وكان ذلك يزيد في مرضه .

ب. إذا كانت العبادة تؤخر الشفاء ، ومثال ذلك إذا حجّ وفي الحجّ مشيٌ فإن ذلك يطيل في عمر جُرحه.

ت. إذا كانت العبادة ينتج عنها ألم للمكلف .

٢. السفر ، فيرخص للمسافر في قصر الصلوات والجمع بينها ، و الفطر في السفر ، وصلاة النافلة على الراحلة ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن ، وعدم وجوب الجمعة ، وغيرها .

---

[٢٥] البقرة : ٢٨٦

[٢٦] النّساء : ٢٨

[٢٧] الشّرح : ٥

٣. النسيان .
٤. الإكراه .
٥. الخطأ ، فلو أخطأ في واجبٍ من واجبات الصلاة وقرأ الصلاة الإبراهيمية ولحن بها فهُنا لا تبطل صلاته .
٦. الجهل .

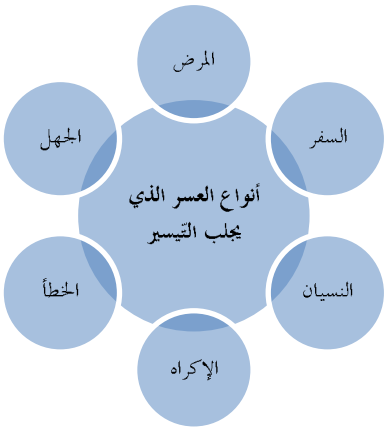

مسألة : أنواع التخفيفات في العبادات :

١. تخفيف بإسقاط العبادة ، ومثال ذلك الحائض تسقط عنها الصلاة .
٢. تخفيف إنقاص ، ومثال ذلك قصر الصلاة للمسافر .
٣. تخفيف بدل ، ومثال ذلك تيمم فاقد الماء .
٤. تخفيف تقديم ، ومثال ذلك تقديم الزكاة عن وقتها ، أو تقديم صلاة العصر مع الظهر للمسافر .
٥. تخفيف تأخير ، ومثال ذلك تأخير قضاء صيام رمضان إلى ما قبل رمضان العام القادم .

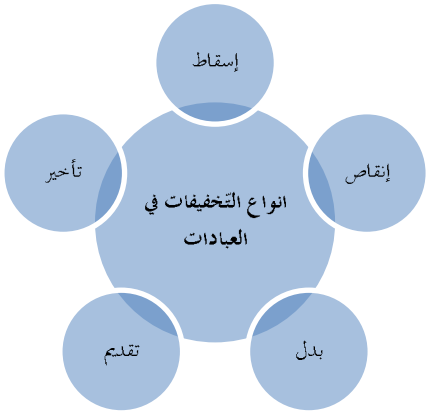

فصلٌ [القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير]

مسألة : إذا ضاق الأمر اتّسع ، وإذا اتّسع ضاق :

ومثال ذلك سفر المرأة للحج في عدّة الوفاة ، فإذا سافرت المرأة للحج ثم مات زوجها وهي في طريقها تكمل الحج ، وإذا مات قبل أن تسافر فلا يجوز لها السفر للحج .

مسألة : الضرورات تبيح المحظورات :

تعريف المحظورات : المحرمات الممنوعة .

تعريف الضرورة : في الضرورة منهجان لتفسيرها :

١. المنهج الأول : ما يُخَافُ بفوته فقد حياةٍ أو عضو ، ومثال ذلك حِلّ أكل لحم الخنزير عند خشية الهلاك .
٢. المنهج الثاني : ما يُلْحِقُ بالإنسان ضرر لا يقوم غيره مقامه ، وهذا هو الراجح لأنه موافق للمعنى اللغوي ، ومثال ذلك حِلٌ شرب الخمر إذا [غصّ بلعومه] ، والدليل قوله تعالى "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[٢٨]

شروط قاعدة الضرورة :

١. أن تندفع الضرورة بفعل المحظور ، ومثال ذلك حِلٌ أكل لحم الخنزير عند خشية الهلاك ، وبذلك يدفع أكله الموت جوعاً .
٢. ألا يوجد طريق آخر لدفع الضرورة إلا بفعل المحظور ، ومثال ذلك جائع يخشى الهلاك جوعاً عنده لحم ذكر اسم الله عليه ، ولحم لم يذكر اسم الله عليه ، فلا يجوز له أكل الذي لم يذكر اسم الله عليه لوجود الذي ذكر اسم الله عليه وبه تندفع الضرورة .
٣. أن يكون المحظور أقل من الضرورة ، ومثال ذلك لو أكره شخص على قتل ١٠ أشخاص أو أنه يقتل ، فالمحظور هنا [قتل ١٠ أشخاص] أكبر من الضرورة [أن يُقْتَلَ هُو]
٤. أن يكون الضرر مُتَيَقّناً ، أما إذا كان مشكوك في الضرر فلا يفعل المحظور .
٥. ألا يفعل المحظور إلا بقدر ما تندفع به الضرروة ، فلا يجوز البقاء على حال الضرورة إذا قَدَرَ على رفعها ، يعني لا يأكل اللحم الذي لم يذكر اسم الله عليه حتى يشبع تخمةً .

وتمّت مثالٌ جامع للشروط امرأة تريد أن تراجع طبيباً رجلا ، وكشف الرجل على أعضاء المرأة حرام ، فنأتي لتطبيق الشروط على هذه الحالة :

أ. شرط (١) بها مرض في بطنها وتريد طبيب أسنان ، فالمحظور لا يدفع الضرر .
ب. شرط (٢) وجود طبيبة ، فهنا يوجد طريق آخر لدفع الضرورة دون ارتكاب المحظور.
ت. شرط (٣) الألم بسيط ، فهنا المحظور أعظم من الضرورة .
ث. شرط (٤) هي تخشى من المرض ، نقول الضرر مشكوك فيه فلا يجوز فعل المحظور " كشف الرجل على أعضاء المرأة "
ج. شرط (٥) إذا كان الألم في القدم ، فلا يجوز كشف الساق ، لأن المحظور " القدم " وليس الساق القدر المراد دفع الضرر به القدم .

مسألة : هل يبطل الاضطرار حق الغير ؟

الجواب على قسمين :

١. إذا كان الاضطرار ناشئ من حق الغير فإنه يبطل حق الغير ، ومثال ذلك سقطت شنطة على رجل في السفينة فلم يستطع التخلص منها إلا برميها في البحر فهنا لا يضمن ، لأن الضرر ناشئ من حق الغير .

---

[٢٨] الأنعام : ١١٩

٢. إذا كان الاضطرار غير ناشئ من حق الغير فلا يبطل حق الغير ، ومثال ذلك ثقلت السفينة بسبب الحمولة الزائدة ، فرميت بعض الشنط فإنه يجب الضمان هنا لأنه غير ناشئ من حق الغير ، فالاضطرار هنا ناشئٌ من خطأ أصحاب السفينة في زيادتهم الحمولة .

مسألة : هل تنزل الحاجة منزلة الضرورة ؟ سواء كانت عامة أو خاصة ؟

الحاجة هي ما يلحق بفقده ضرر ، ويقوم غيره مقامه ، ومثال ذلك إباحة ضبّة الفضة في إصلاح الأواني .

والفقهاء فيها على قولين :

١. ويقرر بعض الفقهاء أن الحاجه تنزل منزلة الضرورة خاصةً كانت أو عامة ، ومثال ذلك إباحة ضبّة الفضة اليسيرة في إصلاح الآنية .

٢. يقرر بعض الفقهاء أمرين :

أ. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة بحق آحاد الأشخاص ومثال ذلك إذا ذهب إنسانٌ إلى بلد لا يتعامل إلا بعقود الجهالة ، وهو تاجر يبيع ويشتري ، فهنا لا شكّ أنه يحتاج إلى استعمال هذه العقود ، والأمر في هذا يسير .

ب. الحاجة الخاصة التي لا تنزل منزلة الضّرورة بحال ، فهُنا لا بدّ من دليلٍ لإباحتها ، ومثال ذلك حُرمة ضبّة الذهب في إصلاح الآنية لعدم ورود دليلٍ يبيح ذلك ، فهنا لا يجوز له ذلك ، وسبب ذلك تضييقهم في معنى الضرورة ، ومثال دليل الخصوصيّة إباحة ضبة الفضة في الأواني لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان له قدح فانشعب أي "انشرخ" فجعل فيه ضبة من فضة) .

بابٌ [تاريخ علم القواعد الفقهيّة]

كانت البذرة الأولى لنشأة علم القواعد الفقهية في عصر الرسالة أو عصر التشريع ونزول الوحي، حيث كانت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام تعتبر قواعد عامة تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة، ومن الأمثلة الأحاديث التالية: ((لا ضرر ولا ضرار)) .

وكذلك نقلت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في هذا الشأن، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((مقاطع الحقوق عند الشروط)) ، وفي عصر التابعين ما جاء عن الإمام شريح القاضي كقوله: ((من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه)) .

وكانت بداية تدوين القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً في القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون ، وذلك أنه حينما كثرت الوقائع والنوازل توسع الفقهاء في وضع القواعد وضبطها حتى تحفظ من الضياع والتشتت كما فعل الكرخي في رسالته والدبوسي في تأسيس النظر .

ولكن على الرغم من تتابع الجهود بقيت القواعد متفرقة وفي مدونات مختلفة، واستقر أمرها حين وُضِعَتْ مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من الفقهاء أواخر القرن الثالث عشر الهجري وقد اشتملت مجلّة الأحكام العدلية على ٩٩ قاعدة فقهية ، وقد ألّف بعضُ أهل العلم شرح لهذه القواعد وحدها ، ومن الكتب التي اشتملت على قواعد فقهية كتاب مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري .

سؤال : لماذا لم يؤلف الأئمة الأربعة في القواعد ؟

جواب : لعدة أمور منها :

١. لأن القواعد عبارة عن استقراء للأحكام الفقهية ، و لم تكن محددةً في عصرهم بعد .
٢. لأنهم اشتغلوا بالتّاصيل ، عن ضبط الفروع .

الباب الخامس [قاعدة الضرر يزال]

ويُطلقُ على هذه القاعدة عدة مسميات :

١. الضرر يزال ، فكلُّ ما يُلْحِقُ نقصاً ، أو فواتَ مقصودٍ ، أو مصلحةً عند الآخرين ؛ فإنه يجب إزالته ، بمعنى إلغاءه وعدم إبقاءه .
٢. لا ضرر ولا ضرار ، والمرادُ بالضّرر ما يكون مؤذٍ على جهة الابتداء ومثال ذلك اعتداءُ زيدٍ على عمرو بالضرب دون سبب ، أما الضرار فهو الزيادة في إلحاق الضرر بالآخرين على جهة المقابلة ، ومثاله قتلُ زيدٍ لعمرو لأنه اعتدى عليه بالضّرب .

ولعلّ المسمى الثاني هو الأولى لموافقته للنص الشرعي ولوسع معناه .

مسألة : الفرق بين قاعدة الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير :

م	وجه الاختلاف	الضرر يزال	المشقة تجلب التيسير
١	منشأ القاعدة	من فعل المكلفين	أوصاف تلحق بالمكلفين
٢	الحكم الشرعي	محرّم	لا حكم لها
٣	وجوب الإزالة	يجب إزالته	سبب للتيسير

فصلٌ [أدلة القاعدة]

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٢٩] وقد ورد بأسانيد متعددة يقوي بعضها بعض .
٢. النهي عن الضرر في الأحكام الشرعية كقوله تعالى "وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ"[٣٠] .
٣. قوله تعالى "لا تُضارَّ والدةٌ بِوَلَدِهَا"[٣١] .
٤. قوله تعالى "وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا"[٣٢] .
٥. قوله تعالى "أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ"[٣٣] .

فصلٌ [أمثلة القاعدة]

١. الحكمة من الخيار في البيع لإزالة الضرر ومثاله شراء زيدٍ سيارةً من عمرو من دون عجلة احتياطيّة ، و لم يكتشف ذلك إلا بعد شراءه ، فهنا يحقّ له إعادةُ ما اشتراه ، أو مطالبة عمرو بدفع الأرش وهو الفرق .
٢. الحجر على السفيه .

---

[٢٩] قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه .

[٣٠] البقرة : ٢٨٢ .

[٣١] البقرة : ٢٣٣ .

[٣٢] البقرة : ٢٣١ .

[٣٣] النساء : ١٢ .

٣. الفسخ في عيوب النكاح .

فصلٌ [القواعد المتعلقة بهذه القاعدة]

١. الضرر يُدفَعُ قدر الإمكان ودليلها قوله تعالى "فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٣٤] ، ونعني بها وجوب دفع الضرر قبل وقوعه ، ومثال ذلك منع المنكرات قبل وقوعها .

٢. قاعدة الدّفع أولى من الرّفع ، فإذا تعارض درء مفسدتان إحداهما واقعة ، والأخرى متوقعة ، فتُدفع المتوقعة حتى لو بقيت الواقعة .

والدفع إبعاد الشيء قبل وقوعه ، أما الرفع فإزالة الضرر بعد وقوعه ، ومثال ذلك احتراق سفينةٍ في عرض البحر ، وفيها شخصٌ لا يعرف السباحة ، فهنا يبقى في السفينة ولا يغرق في البحر لأن الدفع أولى من الرفع .

٣. الضرر لا يزالُ بمثله و لا يُزَالُ بضرر أقوى منه من باب أولى ، ومثال ذلك عدم إيقاع عقوبة القصاص على امرأة حامل ضرر على أولياء الدم ، وإيقاعه ضرر على الجنين ، فالضرر الأقوى هنا هو قتل نفسٍ بغير حقّ ، فلذلك لا توقع العقوبة على المرأة الحامل .

٤. يُتَحَمّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام فإذا تعارض ضرران أحدهما خاص ، والآخر عام فإن الضرر الخاص يُتَحمّل في مقابل الضرر العام ، ومثال ذلك نزع الملكية الخاصّة للمصلحة العامة ، أو إلزام التجار ببيع ما عندهم من الأطعمة ومنع الاحتكار .

٥. إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف فإذا تعارضت مفسدتان ولا يمكن درؤهما جميعاً ، فترتكب أدناهما لدرء الأعلى ، ومثال ذلك من من خُيِّرَ بين دخول دار ليسرقها ، أو قتله فالواجب عليه هنا أن يسرق ، ومثال ذلك كذلك إذا كان في بقاء الجنين ضرر على حياة أمه ، فإنه يجوز إجهاض الجنين .

٦. تقديم أعلى المصلحتين فعند تزاحم المصالح وعدم إمكان فعلها جميعاً ، فتُقدّم المصلحة الأعلى ولو أدى ذلك لتفويت المصلحة الأدنى ، ومثال ذلك من كان يملك ألف ريال مع حاجة أبيه وأمه لها فإن كانت تكفيهما أعطاهما ، وإن لم تكن فيعطيها لأمه لوصية رسول الله عليه وسلّم بها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال "أمك" قال ثم من قال "ثم أمك" قال ثم من قال "ثم أمك" قال ثم من قال "ثم أبوك"[٣٥] .

وللمصالح ضوابط هي :

أ. المنفعة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

ب. تقديم الضرورات الخمس الأولى فالأولى وهي حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال ، فإذا تعارضت مصلحة النفس مع مصلحة الدين فتُقدم مصلحة الدين ، وإذا تعارضت مصلحة المال و مصلحة النفس فتقدم مصلحة النفس .

ت. المصالح القطعية مقدمة على المصالح الظنية ،وتنقسم المصالح إلى

- المصالح الضرورية ، وهي ما يؤدّي ضياعها إلى فقدان أحد الضرورات الخمس .
- المصالح الحاجية : ما يؤدي فقدها إلى ضيق وحرج وعسرٍ في الحياة ، ومثالها عيش الرجل فقيراً.

---

[٣٤] التّغابن : ١٦ .

[٣٥] أخرجه البخاري في صحيحه ، بابٌ من أحق الناس بحسن الصحبة .

- المصالح التحسينية : ما يؤدي فقدها إلى عدم انتظام الأمور ، ومثال ذلك تنظيم إشارات المرور .

٧. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فلو تعارض أمرين احدهما فيه مصلحة و الآخر فيه درء مفسدة فهناك رأيان :

أ. رأي الجمهور على أنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلّم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٣٦] وقوله صلى الله عليه وسلّم "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[٣٧] .

ب. رأيُ ابن تيمية وبعض التابعين ، ويرونَ أن عناية الشارع بجلب المصالح ، أكثر من عنايته بدرء المفسدة ، وفرض المسألة في حال تساوي المصالح و المفاسد ، أما في حال التفاوت فإن المصلحة تقدم ، ومثال ذلك فاقد الماء مفسدته أن يصلي بدون وضوء ، والمصلحة أن يصلي فيقدم المصلحة .

٨. بناء الشرع على المصالح ، وقد راعت الشريعة مصالح الخلق بتعليل الأحكام على مصالح الخلق "وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاة"[٣٨] .

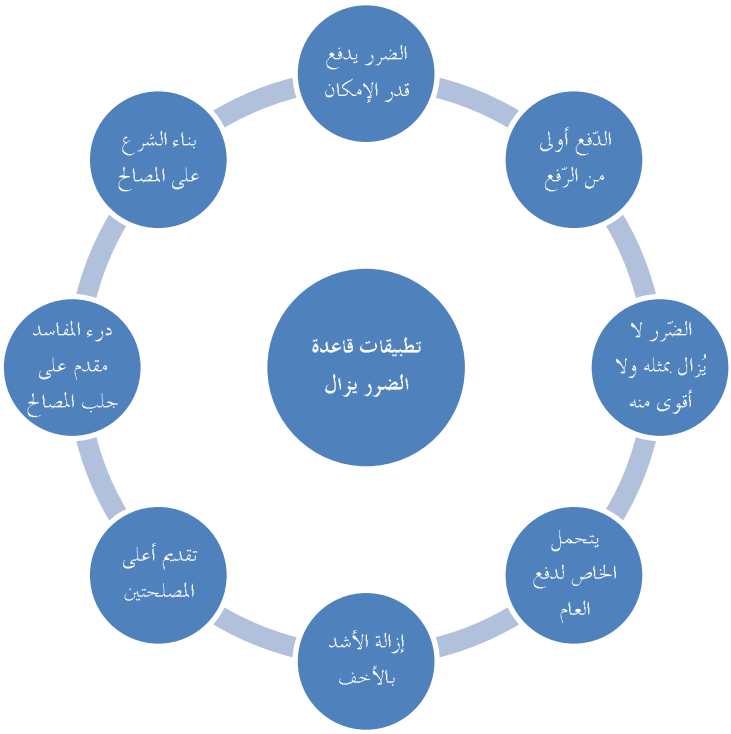

سؤال : ما هي المصلحة ؟

للفِرَقِ ثلاثة مناهج في مصدر القبح والحسن ، أو في كون الفعل حسناً أو قبيحاً :

١. تقول الأشاعرة أن الفعل يكون حسناً إذا أمر الشارع به .
٢. تقول المعتزلة أن الفعل يكون حسناً إذا استحسنه العقل .
٣. يقول أهل الفلسفة وأهل العلمنة أن الفعل يكون حسناً بتعارف الناس على ذلك .

---

[٣٦] رواه البخاري ومسلم .
[٣٧] رواه البيهقي في سننه .
[٣٨] البقرة : ١٧٩ .

والصواب أن القبح والحسن صفاتٌ ذاتية أوجدها الله منذ أوجد الفعل ، فالله هو الذي جعل الفعل حسن و هو الذي جعله قبيح ، وما الشرع والعقل و العرف إلا أدوات لمعرفة الفعل ، ومنذ خلق الله الفعل حسّنه أو قبّحه ، فيكون الشرع أو العقل مُعرّفاً للحسن والقبح ، وليس منشئاً له .

وثمّة أسبابٌ تغيّر صفة الفعل من الحسن للقبح أو العكس ، فالصفات المجرّدة موجودةٌ في الأذهان ، أما في الواقع تتغير الصفات ، ومثالُ ذلك كذبٌ يترتّبُ عليه نجاةَ معصومٍ من هَلَكَه ، أو الكذب في إصلاح ذات البين حسناً ، فهنا ينظر الشرع للمجموع أو السياق الذي ورد فيه الفعلُ ، ولا ينظر إليه مجرداً من غيره .

سؤال : هل تنخرم المناسبة برجحان المفسدة ؟

لا ؛ بل يُزالُ حكمها الشرعيّ .

البَابَ السّادس [قاعدة العادة محكّمة]

العادةُ مأخوذةٌ من العدد وهو التكرار ، والتكرار الأمر المتكرر من الشخص الواحد .

أما محَكّمَة فنعني بها أن الحكم الشرعيّ يُبنى عليها .

مسألة الفرق بين العادة والعرف :

العادة تتعلّقُ بالأفراد ، أما العرف فهو ما يتعلق بالمجموع ، ونعني به ما تتابع عليه الناس واطمئنوا إليه ، وتفسّرُ الألفاظ بحسب دلالة العرف ، ومن أمثلة ذلك تعارف الناس على أن البيع في السوق بالريالات فحين البيع يُكتفى بقول بعتك بعشرة ولا يلزم قولُ ريالات ، أما في مسألة الدم على الثياب فيفسّر فيها بحسب العادة ومن أمثلتها حسابُ الدم على الثوب بالنسبة للقصّاب ، يختلفُ عن حسابه بالنسبة لعموم الناس .

مسألة : الدليل على العمل بالعرف :

١. أن الشريعة أناطت عدد من الأحكام بالعرف فقال تعالى "وَعَلَى الموسِعِ قَدرُهُ وَعَلَى المقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بالمَعروفْ"[٣٩] وقال تعالى "وَعَلَى المَوْلُودِ لهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهنّ بالمعْرُوفْ"[٤٠] وقال تعالى "وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأكُلْ بالمعْرُوف"[٤١] .
٢. حديثُ عائشة رضي الله عنه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأمّ معاوية "خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٤٢] .
٣. أمرُ الشريعة بالأخذ بالعرف "خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْف"[٤٣] .

مسألة : شروط القاعدة :

١. الاطّراد وعدم الاضطراب ، ومثالُ ذلك لو قال بعت هذه البضاعة بمليون ريال فالعرف هنا الريال السعودي .
٢. عدم مخالفة الشرع ، ومثال المخالفة تعارُفُ أهل هجرةٍ على وضع القات اليافعي في المناسبات بعد العشاء.

---

[٣٩] البقرة : ٢٣٦ .

[٤٠] البقرة : ٢٣٣ .

[٤١] النساء : ٦ .

[٤٢] أخرجه البخاريّ في صحيحه .

[٤٣] الأعراف : ١٩٩ .

٣. أن يكون العرفُ سابقاً أو موجوداً ، فلا عبرة بالعرف الناشئ ، ومثال ذلك بناءُ بيتٍ بدون فتحات للمكيفات ، فتنازع المقاول ومالك البيت بحجة أن فتحات المكيف مفترضة ، لكن المقاول دفع بأن العقد قديم ، وقد كان العرف حين الإبرام عدم وجودِ فتحاتٍ للمكيفات ، فحينها لا يلتزم المقاول بشيء .

٤. عدم وجود تصريح يخالف العرف ، ومثال التصريح إذا كانت الإشارة خضراء ، ورجل المرور يأمر بالوقوف فإنه يقف لوجود التصريح الذي هو أمر رجل المرور بالوقوف .

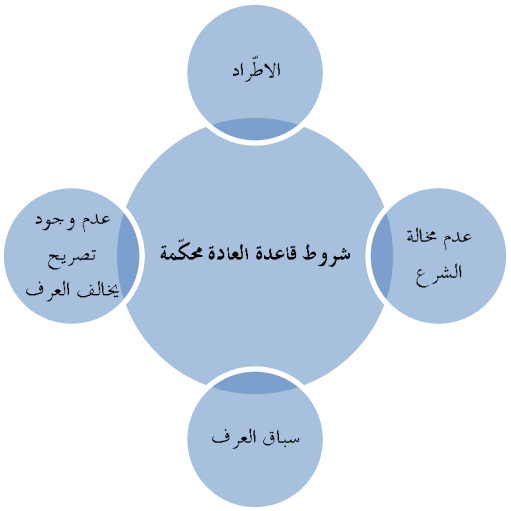

مسألة : عناوين القاعدة :

١. إعمال العرف .

٢. المعروف بين التجّار كالمشروط بينهم .

٣. العادة محكمة .

مسألة : مجالات العرف :

١. في تفسير الألفاظ ، ومثال ذلك من قال لآخر أمك مضروبة فيُرْجَع فيه لعرف الناس ، ومثال ذلك أيضاً قول أحدهم أثناء الخصومة أن أمي لا تأتي بأولاد الحرام ، وكأنه هنا يلمزُ الآخر بأنه أتى من من حرام .

٢. ضبط ما لا ضابط له في أحكام الشرع واللغة ، ومثال ذلك تحديد نفقة الأبناء عرفاً ، ومثال ذلك أيضاً من شروط إقامة حد السرقه أن يكون في حرز وضابطُ الحرز العرف .

٣. تقييد الأمور المطلقة من أحوال الناس وألفاظهم ومثال ذلك من قال والله لا آكل الروبيان و أكل سمك فنرجع للعرف هل يسمى سمك أم لا ، فإن اعتبره الناس سمكاً فلا يجوز له أكل السمك بإطلاق ، وإن تعارف عليه الناس بأنه ليس سمكاً فلا يسري ما قال على غير الروبيان .

فصلٌ [تطبيقات القاعدة من خلال القواعد المترتبة عليها]

مسألة : الحقيقة تترك بدلالة العادة :

المُرادُ بالحقيقة استعمال اللفظ فيما وُضِعَ له ، ومثال ذلك إطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس حقيقةً ، أما المجاز فيكون في المدح بقول الرجل رأيتُ أسداً يزأر في خطبة الجمعة ، والأصلُ أن نحمل الألفاظ على الحقيقة إلا إذا ورد دليلٌ أو قرينة أو عرف .

ومثال ذلك لو حلف أحدهم بألا يأكل لحماً وكان في عرف الناس أن اللحم يشمل السمك ، فهنا تتغيّر الحقيقة من كون اللحم لحم الحيوانات البرية فقط ، إلى كون اللحم يشمل السمك معها .

مسألة : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً :

المراد بالمعروف عرفاً أي ما انتشر بين الناس ، والمراد بالمشروط أي كما يجب الوفاء بالمنصوص عليه يجب الوفاء بما تعارف عليه الناس أنه شرط .

ومن أمثلة هذه القاعدة إذا باع زيدٌ سيارة بدون إطار احتياطي ، وكان المعروف عند الناس وجود الإطار الاحتياطي بالسيارة فيكون ذلك إخلالاً في البيع .

مسألة : المعروف بين التجار كالمشروط بينهم :

هناك أعراف خاصة ببعض الأفراد والجماعات ، فكل أهل مهنة بينهم عرف خاص بهم ، فما تعارف عليه التجار يكون بمثابة المشروط ، ومثال ذلك العرف في عقود المقاولات أن الأفياش والبلاط تكون على المقاول في حال كون الاتفاق على البناء الكامل والذي يسمّى تسليم مفتاح ، فهنا يجبُ على المقاول تسليم البيت بالأفياش والبلاط ، ولا يصح له الاحتجاج بعدم كتابة هذا في العقد .

مسألة : الكتاب كالخطاب :

المراد بالخطاب حديث الناس الذي يتحدثون به ، فالعقود والالتزامات تكون عادة بالحديث فيجب الالتزام بها ، فإذا وجدت الكتابة تقوم مقام الخطاب ، ودليلها أن النبي ﷺ كان يكتب الرسائل ويعتبر حكمها ملزم .

ومن أمثلتها الكتابة الفاكس ، والبريد الإلكتروني ، فالعقود المعقودة عن طريقها تكون واجبةَ الالتزام بها .

سؤال : لماذا اعتبر الكتاب كالخطاب ؟

لأن الناس يعتبرون المكتوب كالمُتَلَّفَظِ به .

شروط الكتابة :

١. أن يتحقق من صدور من صدرت منه .
٢. أن تكون الكتابة باقية ، فلو كتب على الرمل لا تعتبر .
٣. الكتابة بين حاضرين أو غائبين سواء .

مسألة : الإشارة المفهومة من الأخرس كالبيان باللسان :

المراد بالإشارة الحركة التي تكون من الأعضاء وغيرها ، والمراد المفهومة التي يتضح المراد منها ، أما الأخرس فهو من لا يستطيع النطق ، ونعني بالبيان مماثلةُ قوله قول القادر على الكلام .

وقد نصّ على هذه القاعدة لأن الأخرس عاجز عن الكلام ولا وسيلة لفهم مراده إلا بهذه الإشارة .

شروط القاعدة :

١. أن يكون الأخرس عاجزاً عن الكلام ، أما القادر فلا تعتبر إشارته بياناً باللسان .
٢. أن تكون الإشارة مفهومة .
٣. أن تكون هناك إشارة موجّهة إلى شخص بعينه ، أما الإشارة العامة فلا يترتب عليها حكم .

ومن أمثلة ذلك إجراء العقود بالإشارة من الأخرس ، لأن العقود تثبت بالمعاطاة ، وإثبات النكاح بإشارة الأخرس ، أو طلاق الأخرس .

مسألة : لا عبرة بالعرف الطارئ :

الصحيح أن هذه القاعدة هي شرط من شروط القاعدة ، فالأعراف اللاحقة يفسر بها اللفظ السابق لها ، ومثال ذلك لو جاء رجل بوصية لوالد جده مكتوباً فيها ، يُخرَجُ من غلّة العقار خمسون ريالاً ، وقد كان العرف السابق لتلك الوصية أن الريال هو ريال الفضة ، وليس الريال الآن ، فيُخْرِجُ الابن هنا خمسون ريالاً فضة .

كتابٌ [القواعد الكليّة الغير مندرجة تحت القواعد الكلية الكبرى]

الباب الأول [الفرق بين القواعد الكلية الكبرى وغيرها]

فصلٌ [الفرق بين القواعد الكلية الكبرى والقواعد الكلية الغير مندرجة تحت الكبرى]

الفرق بين القواعد الكلية الكبرى والقواعد الكلية الغير مندرجة تحت الكبرى أن القواعد الفقهية الكبرى تدخل في جميع أبواب الفقه ، أما الغير مندرجة تحت الكبرى فتدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه ، وليس فيها جميعاً .

الباب الثاني [القواعد الكلية الغير مندرجة تحت الكبرى]

فصلٌ [قاعدة التابع تابع]

التابع ، هو ما لا ينفصل عن غيره ، ولا يستقل في الوجود عن غيره .

مسألة : معنى كون التابع تابع لها :

١. أنه لا يفرد بحكم ، بل يكون مشمولاً بحكم ما هو تابع له ، ومثال ذلك الإطار الاحتياطي للسيارة تبعٌ لها ، فإذا باع صاحب السيارة السيارة فيدخل الإطار الاحتياطيّ في البيع .
٢. التابع يسقط بسقوط المتبوع ، ومثال ذلك اقتراض زيد من عمرو مئة ألف ريال ، وكفله عبيد ، وبعد عامٍ أبرأ عمرو زيد من دينه ، فهنا يبرأ عبيدٌ من الدّين لأنه تابع .
٣. التابع لا يتقدم على المتبوع ، ولذلك لا يجوز للمأموم أن يسابق الإمام ولا يتقدم عليه في المكان .
٤. إذا فسد المتبوع فسد التابع ، ومثال ذلك جاء عمرو بشهود على أن العقار مِلكٌ له ، فأجر عمرو العقار ثلاث سنوات ، ثم أكذب الشهود أنفسهم فهنا تُلغى ملكية عمرو للعقار ، ومن ثَمَّ يُسلِّم الأجرة التي استلمها من تأجير العقار لأن ما بني على باطل فهو باطل .
٥. أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، ومثال ذلك أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي عن غيره لأن الصلاة هنا ثابتةٌ استقلالاً ، لكن سنة الطواف لمن يحج عن غيره صحيحة ؛ لأنها تابعةٌ للحج عن الغير ، وقد عبر عنه بعض أهل العلم بأنه يُغْتَفَرُ في التّوابِعِ مَا لا يُغْتَفَرُ في غَيرها ، ومثال ذلك العفو عن الغرر في التوابع وعدم العفو عنه إذا كان مستقلاً ، وفساد التابع لا يدل على فساد المتبوع .

مسألة : أدلة قاعدة التابع تابع :

١. قال تعالى "أَوْ التّابِعِينَ غَيْرِ أولي الإربةَ من الرّجَالِ أَو الطّفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَروا عَلَى عوراتِ النّساء"[٤٤] .
٢. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أنهما قالا (إن رجلا من الأعراب أتى رسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا ، فإن

[٤٤] النور : ٣١

اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) فالنبي ﷺ أبطل الصلح وأبطل بناءً عليه الوليدة والغنم.

٣. قوله ﷺ "ذكاة الجنين ذكاة أمه" .

٤. قوله ﷺ "من باع نخلة قد أُبّرت فثمرها للمبتاع" بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يصح ، لكن إذا باع الثمر تبعاً للنخلة فيصح .

٥. وقوع الإجماع على أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ يشمل أمته ؛ لأن أمته تابعة له ﷺ .

مسألة : تطبيقات قاعدة التابع تابع :

١. من ملك شيئاً ملكَ توابع ولوازمه ، ومثال ذلك من ملك السيارة ملك إطاراتها الاحتياطية .

٢. إذا سقط المتبوع سقط التابع ، أو إذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه ، ومثال ذلك سقوط السنن الرواتب عن الحائض تبعاً للصلوات المفروضة .

فصلٌ [قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله]

مسألة : معنى القاعدة :

إعمال الكلام أي تفسيره بما يُمكّن المكلف بالعمل به ، ونعني بأولى من إهماله أي عدم الالتفات إليه والعمل به .

مسألة : أمثلة القاعدة :

لو كتب رجل في وصيته أوصي أن يُعْطَى زيد عوداً ، فهي تتردد بين آلة المعازف والطيب ، فإن فسرناها بآلة المعازف فلم ولن تصح لأنها حرام ، وإن فسرناها بالطيب فتصح .

مسألة : دليل القاعدة :

أن الشرع رتب على الكلام آثار ، وجعل الكلام معتبر ، فما حقق مقصود الشارع من الكلام فهو أولى ، ومثال ذلك إذا تردد كلام البائع بين عين يملكها وعين لا يملكها فنحمل كلمه على العين التي يملكها .

مسألة : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة :

١. الأصل[٤٥] في الكلام الحقيقة والكلام هو الألفاظ المفهومه ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مفهوماً ، والحقيقة ، اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له ويقابل الحقيقة المجاز ومثال ذلك لو قال شخص لآخر وهبتك هذه الشاة وبعدها بثلاثة أشهر قال أعطني ثمن الشاة ، واحتج بقوله وهبتك أنه يقصد بعتك فنقول أن الأصل في الكلام يكون على حقيقته لا على مجازه .

٢. إذا تعذرت الحقيقة حُكِم بالمجاز ، ومثال ذلك لو أَوْقَفَ رجلٌ على أولاده داراً و لم يكن له أولاد من صلبه ، فإننا نحمل كلمه على أحفاده ، فالأصل في كلمة الأولاد هم أولاد الصلب وهذه الحقيقة متعذرة ، لذا فإننا حملناها على الأحفاد .

٣. إبقاء المطلق على إطلاقه ، ومثال ذلك نذرُ رجلٍ بأن يذبح خروفاً ، فيكفي البربريّ أو الهندي ، ولا يلزم النجديّ أو النعيميّ .

---

[٤٥] معنى الأصل : القاعدة المستمرة والحكم المرجوع إليه

٤. أن ذِكْرَ بعض ما لا يتجزأ كذكره كله ، ومثال ذلك الطلاق لا يقبل التبعيض ، فلو قال رجلٌ لامرأته طلّقت يدك فإنها تطلق كاملة ، ولو قال طلّقتك نصف طلقة فإنها تطلق طلقة كاملة ، ومثله الكفالة فلو التزم الكفيل بإحضار نصف بدن مكفوله فهو يلتزمُ بإحضار جميع بدنه .

٥. السؤال معادٌ في الجواب ، لو قيل لرجل هل طلّقت زوجتك قال نعم ، فإنّ الطلاق يقع ، أما لو قيل هل عندك زوجة فقال لا فهنا لا يقع إلا بنية .

٦. وإذا تعذر إعمال الكلام فإنه يُهمل ومثال ذلك لو أقرَّ له بما لا يملك كما لو أقر بأنه باع العمارة التي في شارع العليا فهو لا يملكها أصلاً فيهمل كلامه .

سؤال : متى يقبل الحكم التجزئة ومتى لا يَقبل ؟

١. مسائل بالاتفاق لا تقبل التجزئة فإذا سقط بعضها سقط جميعها ، ومثال ذلك الصيام ، والظهار ، والطلاق ، فلو قال لنا مريضٌ أنه يستطيع صيام نصف يوم ، فنقول له الصيام لا يقبل التجزئة .

٢. مسائل بالاتفاق تقبل التّجزئة فإذا سقط بعضها قام المكلف بما يقدر عليه ، ومثال ذلك في زكاة الفطر قول رجل أن نصف الصاع يزيد عن حاجته فنقول تصدق به لأن الزكاة تقبل التجزئة ، لقوله ﷺ "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[٤٦] .

٣. مسائلُ مختلف فيها هل هي بمثابة الوحدة الواحدة أو تتجزأ ومثال ذلك في الوضوء رجل عنده ماءٌ قليل لا يكفي لغسل جميع الأعضاء ، فهنا اختلف العلماء ، طائفة تقول أنه إذا سقط البعض سقط الكل ، وطائفة تقول يغسل ما يستطيع ويكمل ما بقي تيمماً .

فصلٌ [قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاءه]

مسألة : معنى القاعدة :

ما حَرُمَ مأخوذ من التحريم ، والمحرّم هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً ، وحكمه إثم فاعله وثوابُ تاركه تقرباً لله تعالى .

ونعني بما حَرُمَ أخذه أي ما حرم على الإنسان أن يكتسب فيه ، أو يجعله ثواباً أو جزاء على كسب له .

[٤٦] رواه البخاريّ ومسلم .

مسألة : أنواع ما يحرم أخذه :

١. ما يحرم لذاته ، ومثال ذلك شربُ الخمر ، وأكل لحم الخنزير .
٢. ما حرم لتعلق حقوق الآخرين به ، ومثال ذلك عدم جواز إهداء السيارة المسروقة والمغصوبات .
٣. ما حرم لكسبه ، ومثال ذلك الربا والأجرة على فعلٍ محرم ، فهنا تُطبق قاعدة على الفعل الذي هو الأخذ والإعطاء ، لأن المحرم لكسبه ليس تحريمه تحريماً ذاتياً ، ومثال ذلك ما يأخذه أبناء الأب الذي يتعامل الربا من أبيهم حلال لكن إعطاءه لهم هذا المال الربويّ حرام .

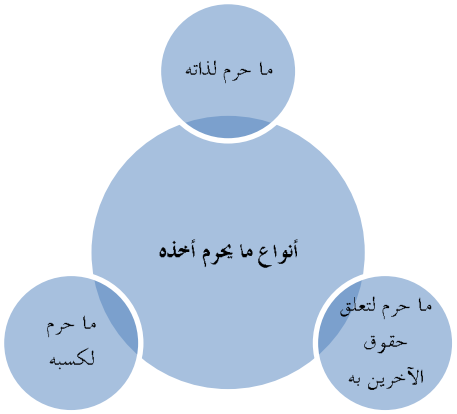

مسألة : أقسام الحرام :

١. ما يحرم على الجميع ، فهذا تُطبق عليه القاعدة ومثال ذلك آنية الذهب والفضة .
٢. ما يحرم على البعض دون البقية ، أو في حال دون حال ، ومثال ذلك الحرير ، وحليُّ الذهب والفضة ، فهذا تُطبق القاعدة عليه متى اتصف الفعل بالتحريم ، فقد يحرم استعماله ولا يحرم بذله، ومن أمثلة إهداء رسول الله ﷺ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ثوب حرير .

مسألة : أدلة القاعدة :

١. قوله تعالى "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[٤٧] مما يدل على أن أي تعاون على شيء محرم يعد محرماً .
٢. عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" .
٣. أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة ، وذكر منهم بائعها ومشتريها والمشترى له وآكل ثمنها .
٤. أن النبي ﷺ سُئل عن خمر لأيتام هل تباع لهم فنهى عن النبي ﷺ عن ذلك .

لأنه لو حرم الإعطاء مع تحريم الأخذ لأدى ذلك لإثبات التناقض في الحكم الشرعي .

مسألة : تطبيقات فقهية على القاعدة :

١. الربا يحرم أخذه ويحرم إعطاءه ، ولذا لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله .
٢. أخذ الأجرة على الأفعال المحرمة .

---

[٤٧] المائدة : ٢ .

وقد يؤخذ المال المحرم على وجه التعزير ، ومثال ذلك عدم دفع ثمن الزنى لأنه سحت وإنما يدفع لبيت مال المسلمين ، ومثله الربا .

وقد اختلف أهل العلم في اندراج مسألتان معاصرتان تحت قاعدة ما حرمُ أخذه حرم إعطاؤه ، وهما :

١. حكمُ المالِ الذي يُعطى للشاعر اتقاء شرّ هجاءه .
٢. حكم الرشوة التي تُعطى لأخذ الحقوق .

فرأى بعض الفقهاء أن المال يُدْفع له على وجه الضرورة بشرط عدم وجودِ سبيل آخر للدافع ، إلا أن الراجح عدم جواز دفعه أبداً لأن الدفع لهم يزيد في ظلمهم وغيّهم وبغيهم .

فصلٌ [قاعدة الغرم بالغنم]

سؤال تمهيدي : إذا اشترى عمرو من زيد عقاراً يسكن فيه مستأجرون ، واشترطَ أن يكون له خياراً لمدة شهر ، وخلال هذا الشهر دفع المستأجرون إيجارات هذا الشهر فلمن تكون هذه الإيجارات ؟

جواب : بمجرد العقد تكون الإيجارات للمشتري حتى لو تراجع المشتري عن الشراء ، لأن العقار لو هلك أثناء الخيار فيضمنه المشتري خلال مدة الخيار .

مسألة : معنى القاعدة :

الغرم هو التبعات الواجبة على صاحب المُلْك ومثال ذلك الضمان ، أما الغنم فهو منافعُ وفوائدُ تحصل من العين ، والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الحقوق التي تثبت على الشخص تجعله يستحق الحقوق الثابتة له .

مسألة : دليل القاعدة :

١. ما ورد في الحديث أن رجلاً اشترى غلاماً فاستعمله شهراً ثم وجد به عيباً فرده على البائع ، فامتنع البائع عن قبول الرد فتخاصما إلى النبي ﷺ ، فقال "الخراج بالضمان"[٤٨] ، ونعني بالخراج المنافع المترتبة على البيع ، أما الضمان فهو التعويض عن الهلاك والنقصان .
٢. قال تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"[٤٩]

مسألة : أمثلة القاعدة :

في رد الدين عل الرجل غُرْمُهُ ولَه غُنْمُه ، ومثال ذلك استدانةُ زيد من عمرو ألفي ريال ، على أن يعيدها بعد عشرين عاماً ، وبعد عشرين عاماً أعادها لعمرو بعد نزول قيمتها ، وهذا صواب لأنه لو ارتفعت قيمتها فلن ينقص عددها ، وإنما يسددها كاملةً ألفي ريال .

مسألة : شروط القاعدة :

١. أن تكون المنفعة منفصلة ، فإذا كانت متصلة فإنها تتبعه ، ومثال ذلك شراء زيد ناقة فسمنت الناقة وزادت قيمتها وتبيّن أن فيه عيب فأعاد زيد الناقة للبائع ، فهنا لا يحقّ بل لا يستطيع أخذ مقدار السمنة من الناقة لأنها متّصلة وليست منفصلة .
٢. أن يكون سبب الملك مشروعاً ، فإذا لم يكن مشروعاً كالمغصوب فلا غنم له قطعاً .

مسألة : ما يجب في الغصب :

ونعني بذلك ما يجبُ على الغاصب أن يفعله ، وهو كالتالي :

---

[٤٨] أخرجه النسائي في كتاب البيوع .

[٤٩] البقرة : ٢٣٣ .

أ. وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه .

ب. وجوب رد الغلة أو قيمة منفعة المغصوب في مدة الغصب .

ت. ضمان المغصوب لو تلف .

ث. إزالة أي تغيير على المغصوب .

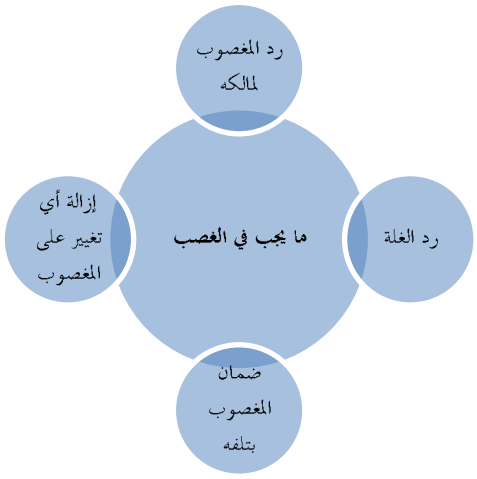

مسألة : أنواع الخراج والغنم :

١. الغلة ، ومثالها أجرة السكنى .

٢. المنفعة ، ومثالها السكنى .

٣. الزيادة العينية ومثالها ولد الناقة من الناقة المشتراة .

مسألة : فروع القاعدة :

١. أن نفقة رد العارية إلى صاحبها تجب على المستعير لأن نفقة الرد غرم والانتفاع بها غنم ، بخلاف الوديعة التي يكون ردها على المودِع لأنه منتفع .

٢. كتابة صك عقد المبايعة تكون على المشتري لأنه هو المنتفع حيثُ أنه توثيق لانتقال الملكية إليه فأجرة الكتابة غرم ، والانتفاع غنم .

٣. نفقة عمارة الدار المشتركة بين اثنين فأكثر تكون على قدر أملاكهم .

٤. لو أن شخصاً غنياً لهُ أخٌ فقير فإن نفقة الأخ القريب الفقير تكون على أخيه الغنيّ لأنه لو مات الفقير ورثه الغني ، فالنفقة على الفقير غرم ، ومنفعة إرثه غنم والغنم بالغرم .

٥. أشرفت السفينة على الغرق ، واحتاج الركّابُ إلى إلقاء بعض الأمتعة فإن ضمان الأمتعة يكون على جميع الركّاب بعدد رؤوسهم لتساويهم في نفع إلقاء الأمتعة ، فضمان الأمتعة غرم ، ومنفعة إلقاءها غنم .

مسألة : الفرق بين الخراج بالضمان والغرم بالغنم :

١. الخراج انتفاع ، والضمان نقص .

٢. الغرم نقص ، والغنم انتفاع .

فهما قاعدتان متعاكستان تفيدان معنى واحداً ، ومن أسمائها النعمة بمقدار النقمة .

فصلٌ [قاعدة تبدّل سبب الملك يقوم مقام تبدّل الذات]

مسألة : أنواع ما يحرم أخذه :

١. ما يحرم لذاته ، ومثال ذلك شربُ الخمر ، وأكل لحم الخنزير .
٢. ما حرم لتعلق حقوق الآخرين به ، ومثال ذلك عدم جواز إهداء السيارة المسروقة والمغصوبات .
٣. ما حرم لكسبه ، ومثال ذلك الربا والأجرة على فعلٍ محرم ، فهنا تُطبق قاعدة على الفعل الذي هو الأخذ والإعطاء ، لأن المحرم لكسبه ليس تحريمه تحريماً ذاتياً ، ومثال ذلك ما يأخذه أبناء الأب الذي يتعامل الربا من أبيهم حلال لكن إعطاءه لهم هذا المال الربويّ حرام .

مسألة : معنى القاعدة :

الملكُ نسبةٌ بين ذاتٍ يحق التصرف فيها ، وصاحب شخصية ذاتية أو معنوية ، وهناك ذوات لا يحق التصرف فيها فلا تُملَك ، وقد يكون التصرف بكل التصرفات المباحة ، وقد يكون لبعض التصرف .

ونعني بالشخص من يمكن الإشارة إليه ، وينقسم إلى :

١. شخصية ذاتية ، وهم الأفراد .
٢. شخصية معنوية ، وهم الشّركات .

سؤال : هل تملك الشخصية المعنوية ؟

جواب : نعم ، ولوجود الشخصيّة المعنوية أدلة هي :

أ. وُجِدَ بيت المال من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، حيثُ كان يتم بين بيت المال وغيره تعاقدات وتعاملات مما يدل على انفراده بشخصية معنوية .

ب. مسائل الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام ، وقد قال النبي ﷺ "لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة" وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخلطة بين بهيمة الأنعام شراكةً .

مسألة : دليل القاعدة :

١. حديث بريرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيته فوجد لحماً يُطْبَخ فسأل عن الطعام فلم يجده ، فسأل عما يُطبخ فقيل أنهُ لحم تُصُدِّقَ به على بريرة ، فقال هو صدقة لهم وهدية لنا وهنا تبدّل سبب الملك حيث جاء لبريرة على أنه صدقة ، وملكه النبي ﷺ على أنه هديّة .
٢. تعامل رسول الله مع اليهود مع معرفته بأن أموالهم فيها ربا ، وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اشتراه لأهل بيته ، وهنا اكتسب اليهوديّ ماله من ربا ، لكن اكتساب رسول الله بطريق ليس فيه ربا ، وهنا تبدّل سبب الملك .

مسألة : فروع القاعدة :

١. إهداء الفقيرُ الغنيَّ من صدقة جاءت له فينقل حكمها من كون الصدقة تحرم على الغني ، إلى هدية يجوز أخذها للغني .
٢. معاملة من يغلب على ماله الحرام ، فإن كان حرم لكسبه فإنه يجوز ، أما إن كان محرماً لذاته أو لتعلق حقوق الآخرين به فإنه لا يجوز .
٣. العمل أجيراً عند من يتعامل بالربا فلا يخلو من ثلاثة حالات :
أ. إن كان ذات العمل محرماً ، ومثال ذلك أن يعمل كاتباً للعقود الربا فإنه محرم .

ب. عملٌ ليس فيه محرم لكن فيه إعانة على الحرام ، ومثال ذلك تنظيف الأرض التي سيكون العقد الربويّ عليها .

ت. إن كان العمل ليس محرم وليس فيه إعانة على الحرام ، فهذا حكمه جائز .

سؤال : لو نسخ شخصٌ برامج الحاسب الآلي ثم باعها للآخرين ، فهل يجوز للمشتري بيعها ؟

جواب : هذا متعلق بحقوق الآخرين فلا تنطبق عليه القاعدة ، لذا لا يجوز له بيعها .

فصلٌ [قاعدة ما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت في الشرط]

مسألة : معنى القاعدة :

نعني بما ثبت ما وُجِدَ وتقرر وتأكد ، أما ما ثبت بالشرع فهو ما نصّ عليه الدّليل الشّرعيّ ، ونعني بما بما ثبت بالشرط الشروط المخالفة للشرع والمتفق عليها بين المتعاقدين ، فهي باطلة .

مسألة : أنواع الشروط :

١. ما كان من مقتضى العقد ، فهذا ثابتٌ سواءً شُرط أم لم يُشْرط ، ومثال ذلك شراءً زيدٍ من عمرو كتاباً فاشترط عليه زيد تسليم الكتاب ليسلمه الثمن .
٢. ما يكون من مصلحة العقد ، وهذا جائزٌ وإن تعدد ، ومثال ذلك اشتراط الكفيل في العقد بين المتعاقدين .
٣. شرط من مصلحة العاقد ، ومثال ذلك شراءُ زيد شماغاً واشترط غسله قبل استلامه .

ولفقهاءِ المسلمين عدّةُ آراء في ثبوت شرط مصلحة العاقد :

أ. يرى الجمهور أن الشروط باطلة ، واستدلوا بقوله ﷺ "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط"[٥٠] .

ب. يرى الحنابلة ، أنه يصحّ شرط واحد ولا يصح أكثر من شرط ، ومثال ذلك اشترى زيدٌ حطب واشترط عليه تكسيره وتحميله ، فهنا لا يجوز له إلا اشتراط التكسير أو التحميل ، واستدلوا بأن النبي ﷺ نهى شرطين في بيع[٥١] .

ت. رأيُ التابعين وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، بأن الشروط تصح ولو تعددت ، وهذا هو الراجح ، لما يأتي :

- قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود"[٥٢] والشّروط جُزْءٌ مِنَ العَقْد ويجب الوفاء بها.
- قول النبي ﷺ "المؤمنون على شروطهم"[٥٣] فدل على أن الأصل في الشرط الصحة والجواز .
- أنه ﷺ اشترى بعيراً من جابر "فاشترط جابر حمله إلى المدينة"[٥٤] .

ويرون أن أن المقصود من "كل شرط ليس في كتاب الله" هو كل شرط ينافي ويخالف كتاب الله ، وأما حديث "نهى عن شرطين في بيع" فالمراد به البيع مجهول الثمن ومثال لو قال زيدٌ لعمرو أبيعك هذ السيارة على أن تسدد ثمنها بعد شهر و لم يُعلم ما ثمنها .

---

[٥٠] أخرجه ابن ماجه في سننه .

[٥١] رواه الطبرانيّ في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث .

[٥٢] المائدة : ١ .

[٥٣] رواه الحاكم في المستدرك .

[٥٤] رواه البخاريّ .

سؤال : باع رجلٌ بيته واشترط أن يبقى فيه ثلاثة أشهر قبل تسليمه ؟

جواب : يرى الجمهور أن هذا الشرط باطل ، أما عند الحنابلة فهو شرطٌ صحيح .

٤. شرط لا يخالف مقتضى العقد ، ومثال ذلك باع سيارته بشرط ألا يستلمها المشتري ، فالشرط باطل باتفاق الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في العقد فالجمهور يرون بطلان العقد ، والحنابلة يبطلون الشرط ويصححون العقد كما في حديث بريرة ، لأن عائشة رضي الله عنها اشترتها واشترطوا أن الولاء لهم فصحح ﷺ العقد وأبطل الشرط .

٥. ربط عقدٍ بعقد ، ومثال ذلك لو قال بعتك السيارة بألف ريال على أن تؤجرني الشقة بخمس مئة جنيه ، فهنا رَبَطَ البيع بالإجارة فيبطل العقدين لأن النبي ﷺ "نهى عن بيعين في بيع" .

٦. عقدٌ يتعلق بأمر مستقبلي ، ومثال ذلك لو قال بعتك السيارة إن رضي فلان ، وفي ذلك قولان :

أ. يرى الجمهور أن العقد باطل وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لأن الأصل في العقود أن تكون باتة .

ب. العقد صحيح لأن عتاب بن أسيد أمير مكة ، اشترى من نافعٍ دار بمكة ليجعلها سجن واشترط رضى عمر ، فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك وهذا هو الراجح .

مسألة : الفرق بين شروط الشرع ، وشروط المتعاقدين :

هناك أربعة فروق بين شروط البيع والشروط في البيع :

١. شروط البيع من قِبَلِ الشرع ، والشروط في البيع من قبل المتعاقدين .

٢. شروط البيع محصورة في سبعة شروط ، أما الشروط في البيع فلا حصر لها وتختلف باختلاف المتعاقدين .

٣. إذا انتفى شرط البيع بطل العقد ، أما إذا انتفى الشرط في البيع فلا يبطل وإنما يمكنه الفسخ .

٤. شرط البيع لا يمكن التنازل عنه ، أما الشرط في البيع يمكنه التنازل عنه .

مسألة : أدلة القاعدة :

١. النصوص الواردة بطاعة الكتاب والسنة والعمل بما فيهما ، قال تعالى "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ"[٥٥] .

٢. حديث عائشة رضي الله عنها "من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٥٦] فدّل على أن الشروط التي تخالف الشرع باطلة .

---

[٥٥] الحشر : ٧

٣. حديث "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" .

مسألة : أمثلة القاعدة :

١. عَقَدَ على امرأة واشترط أن يجامعها في دبرها ، فالشرط باطل .
٢. حُرْمَةُ زواج البدل لأنه عقدين في عقد .
٣. اشتراط الزوج عدم النفقة صحيح ، لكن يحق للزوجة النفقة بمجرد طلبها .

فصلٌ [قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام]

للأحكام الشرعية أحكامٌ وعلل ، ومتى وجدت هذه الأسباب والعلل حُكِمَ بثبوت الحكم الشرعي .

مسألة : أنواع المسائل :

١. ما وجد فيه سبب إباحة ، فحكمه مباح ، ومثال ذلك لحم الأرنب ، وجد فيه دليل إباحة وهو ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال "أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا ، وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِوِرْكِهَا وفخذيها فقبله"[٥٧] .
٢. ما وجد فيه دليل تحريم فقط ، فحكمه حرام ، ومثال ذلك النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في خيبر ، والنهي عن الربا .
٣. ما لم يوجد فيه دليل إباحة ولا دليل تحريم ، فنحكم عليه بقواعد الأصل ، ومن المعلوم أن الأصل في العبادات المنع ، والأصل في الأبضاع[٥٨] الحرمة .
٤. ما اجتمع فيه دليل إباحة ودليل تحريم ، وهو موطن تطبيق القاعدة ، فهنا يُحْكَمُ عليه بالمنع ، ونغلّب جانب التحريم .

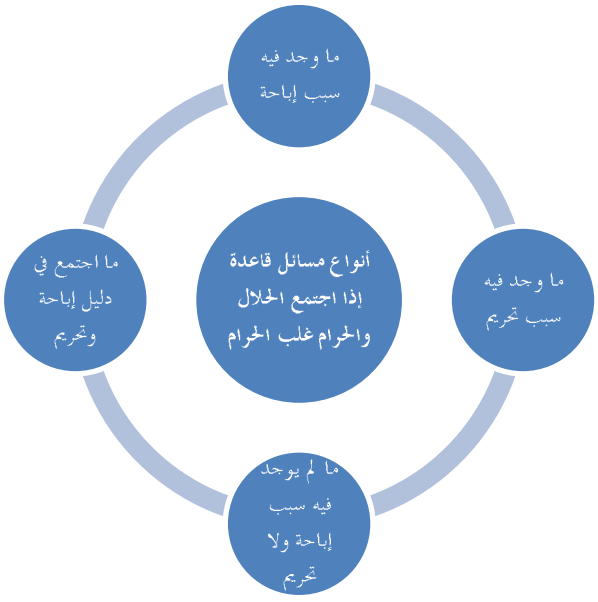

[٥٦] رواه البخاريّ ومسلم .
[٥٧] رواه الترمذيّ .
[٥٨] الأبضاع هن النساء .

مسألة : أدلة القاعدة :

١. عن عدي بن حاتم ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال : " ما أصبت بحده ، فكل ، وما أصبت بعرضه ، فلا تأكل " ، وسألته عن صيد الكلب ، قال : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه ، فأمسك عليك ، فكل " ، فقلت : وإن قتل ؟ قال : " وإن قتل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله ، وخشيت أن يكون قد أخذ معه ، فلا تأكل ، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، و لم تذكره على غيره "[٥٩] ، فاجتمع هنا سبب إباحة " الكلب المعلم " وسبب تحريم " الكلب الآخر " فنغلّب التحريم

٢. عن عديّ بن حاتم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ "إذا رميت سهمك فأصاب ، وقع الصيد في الماء فلا تأكل"[٦٠] فهنا سبب إباحة "رمي السهم" وسبب تحريم "الغرق" فنغلّب التحريم .

٣. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٦١] .

٤. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[٦٢] .

٥. عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "استفتِ قلبك وإن أفتاك المفتون وأفتوك"[٦٣] أي إذا تردد قلبك في أداء عمل فاستجب لقلبك .

٦. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتمروا ما استطعتم"[٦٤] .

مسألة : أمثلة القاعدة :

١. معاملة فيها شبهة رباً .

٢. إذا اشتبهت أخته بأجنبية .

٣. إذا أختلطت ميتة بمذكاة .

٤. عنْ عائشةَ قَالَتْ : قَالَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لأَخِيهِ سَعْدٍ ، وَكَانَ عُتْبَةُ كَافِرًا وَكَانَ سَعْدٌ مُسْلِمًا : إِنِّي أَعْهَدُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ ابْنِي ، وَزَمْعَةُ أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، فَاقْبِضِ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ إِذَا لَقِيتَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ لَقِيَ سَعْدٌ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : ابْنَ أَخِي ، وَاحْتَضَنَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : بَلْ هُوَ أَخِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي فَانْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ بِأَخِي عُتْبَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : بَلْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَى فَلَمْ يَرَ مِنَ النَّاسِ شَبَهًا أَبْيَنَ مِنْهُ لِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ .

---

[٥٩] رواه ابن حزم .

[٦٠] رواه مسلم .

[٦١] رواه التّرمذيّ .

[٦٢] رواه البخاريّ .

[٦٣] أخرجه أحمد والدارمي .

[٦٤] رواه أحمد .

فصلٌ [وسائل الحرام حرام]

مسألة : معنى القاعدة :

الوسائل هي الأسباب المفضية إلى غيرها ، أو الطّرق المؤدّية إلى غيرها .

أما الحرام فهو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً بحيث يأثم فاعله ، ويؤْجر تاركه إذا قصد بتركه الامتثال .

والمراد بالقاعدة الوسائل التي يُتَوصّل بها إلى فعل الحرام فإنّها تكون محرّمة .

مسألة : أدلّة القاعدة :

١. قال تعالى "تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فلا تَعْتَدُوهَا"[٦٥] فهنا لم ينه عن الحدود ، وإنما نهى من الاقتراب منها .
٢. قال تعالى "وَلا تَقْرَبُوا الزّنَا"[٦٦] .
٣. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" .
٤. استقراء الأحكام الشرعيّة ، فإنّ الشريعة إذا نهت عن شيء نهت عن الطّرق المؤدّية إليه .
٥. قال تعالى "ولا تسبّوا الذينَ يدعونَ من دُونِ اللهِ فيسبّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْم"[٦٧] .

مسألة : شروط القاعدة :

١. ألا يكون هُنَاكَ حكمٌ للوسيلة حالَ كونها وسيلة ، ومثال ذلك الزواج وسيلة إلى الدخول بالأجنبية فهو مستثنى ، ومثال ذلك كذلك أخذ أموال الآخرين حرامٌ في الأصل لكن الله أحل البيع فصارت وسيلة الشراء جائزة .
٢. ألا يوجد ما يقتضي الإباحة أكبر من كونه وسيلة ، ومثال ذلك ما منِعَ من الوسائل الحديثة لا يغيّر حكم سفر المرأة بلا محرم .

   إلا أن ثمت استثناءٌ هنا وهو جواز سفر المرأة من دون محرم إذا كان في ذلك مصلحةً ودرءاً لمفسدة أكبر ، ومثال ذلك وفاة رجل أثناء سفره مع زوجته ، فهنا يجوز رجوعها دون محرم لأن بقاءها في البلد أكثر مفسدة من رجوعها دون محرم ، فحكمها كالمهاجرات اللاتي لم يمنعهن رسول الله في صلح الحديبية ، وإنما أذن لهن لأن بقاءهن في مكّة فتنة لهن في دينهنّ .
٣. أن يتمكّن المكلّف من ترك الوسيلة ففي بعض الصور لا يتمكن المكلّف من ترك الوسيلة ومثال ذلك طُرِدَت امرأةٌ من بلد فلم تعد تقدر على ترك السفر دون محرم .
٤. ما يحرمُ على حالٍ دون حال أو على بعض الناس دون جميعهم لا يدخل في القاعدة ، ومثال ذلك الحرير يمنع للرجال ويباح للنساء .

مسألة : أمثلة القاعدة :

١. وساطة الرشوة .
٢. كتابة عقود الرّبا والشهادة عليها .
٣. تعطّر المرأة عند ذهابها لمجامع الرّجال .

---

[٦٥] البقرة : ٢٢٩ .

[٦٦] الإسراء : ٣٢ .

[٦٧] الأنعام : ١٠٨ .

٤. الوكالة في الخصومة عن الطغاة والظّلمة ، فإذا علم ظلمه حرم عليه القيام معه والدفاع عنه .
٥. تحريم وسائل الزنا ولو كانت مفضيةً إليه على بعد من خلوة واختلاط والحديث الخاص بين الرجل والمرأة الأجنبيّة .
٦. التعلّم عند من يعلّم الحرام ، كمن يدخل مدرسةً فيها تعلّم السّحر .
٧. بيع الآلات على البنك الربوي ، فإذا كانت تستعمل في الحلال فلا حرج في ذلك كآلة عدّ النقود ، وإن كانت تستعمل في الحرام فتحرم .

قاعدة [كلّ قرض جرّ نفعاً فهو ربا]

مسألة : معنى القاعدة :

القرض مالٌ يُبذلُ للغير دونَ عِوَضٍ على أن يردّ بدله ، والفرقُ بينه وبين بعض العقود كالتالي :

١. الفرق بينه وبين عقد البيع أنّ البيع يكونُ بسلعتين مختلفتين وكلا البائع والمشتري مستفيدٌ من عقد البيع .
٢. الفرق بينه وبين العارية أن المستعير يرد ذات العين المُعارة ، أما المقترض فيردّ مثلها .
٣. الفرقُ بينه وبين الإجارة أن الإجار تكون بعوض أما القرض فيكون دونَ عِوَض .

والحكمة من القرض الإحسان إلى الآخرين ، لذا لا يجوزُ وضعُ عِوَضٍ عنه ، لأنّه يتحول من عقد إحسان إلى عقد معاوضة ، والقرضُ مستحبٌّ للمقرض مباحٌ للمقترض .

ومعنى جرَّ أي كانَ سبباً في النّفع ، أي فائدة يستفيد منها المقرض .

مسألة : أدلة القاعدة :

١. قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ"[٦٨] الربا تعني الزيادة .
٢. قوله ﷺ "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"[٦٩] .
٣. اتفاقُ الصحابة على منعه .
٤. عن أنس بن مالك الرجل قال قلت لرسول الله ﷺ منا من يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال رسول الله ﷺ "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك"[٧٠] ، ويقول أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، إذا كان لك على رجلٍ حقّ فأهدى إليك حِمْلَ تبن أو شعير أو قتّ فلا تأخذه فإنه ربا .

مسألة : شروط القاعدة :

١. أن يكون الانتفاع زمن القرض ، فإذا انتفع منه بعد القرض فلا يدخل في القاعدة ، ويدلّ على هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض سناً من الإبل فرد أحسن منه وقال "خياركم أحسنكم قضاءً" .
٢. ألا يكون بينهما معاملةٌ سابقة ، ومثالها أنهما كانا يتهاديان قبل وأثناء وبعد القرض ، ومثال ذلك حديث أنس السابق .
٣. إذا كان المقترض يحتسب المنفعة من سداد القرض .

---

[٦٨] البقرة : ٢٧٨ .
[٦٩] وهو ضعيف الإسناد .
[٧٠] رواه ابن ماجة وضعفه الألباني .

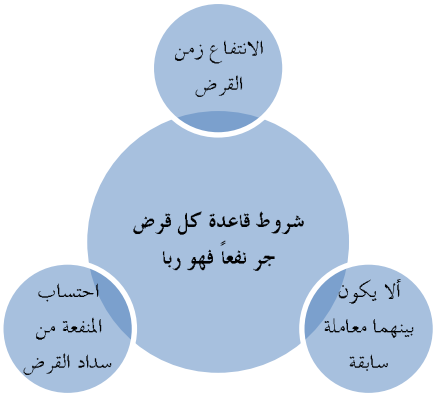

مسألة : أمثلة القاعدة :

١. المنافع الماليّة ، فلا يصحُّ للمقترض أن يهدي للمقرض هدايا زمن القرض .
٢. المصارف ، فلا يصحّ أن تقدّم هدايا للعملاء إلا إذا كانت لانتفاعهم هم .

مسألة : الربا :

الربا من المحرّمات القطعية في الشريعة ، وهو لغةً الزيادة ، واصطلاحاً زيادةٌ خاصّة في معاوضة ماليّة ، وينقسم الربا إلى قسمين :

١. ربا الفضل ، وهو بيع ربويّ بجنسه متفاضلاً ، والمُراد بالربوي الأثمان كالذهب ، والمطعومات المكيلة كالشعير والبر والملح ، والمطعومات الموزونة كالعسل ونحوه ، وثمتَ فرقٌ بين المكيل والموزن هو :

أ. المكيلُ يعرف به مقدار الشيء من حيث الحجم ، ويكون تقديره بالصاع والمد وغيره ، ويرى بعض أهل العلم أن ما كان مكيلاً في زمن النبوة يئل حمه حكم المكيل أبد الدّهر ، ويرى الحنابلة أن الحديد يجري عليه الربا لأنه موزون ، والكيلُ المعتبرُ كيل أهل المدينة .

ب. الموزون يعرف به مقدار الشيء من حيث الثقل ، ويكون تقديره بالميزان ونحوه ، والوزن المعتبر وزن أهل مكّلة .

سؤال : ما حكم بيعُ أربعة أمداد من تمر السكّري مقابل ثلاثة أمداد من تمر الصقعي ؟

جواب : هذا من جنسه ، لذا فهو ربا فضل ، ولا يجوز .

٢. ربا النسيئة ، وهو بيعُ ربويّ بربويّ يُشاركه في العلّة أحدهما أو كلاهما مؤجّل .

سؤال : ما حكم بيعُ مئة كيس أرز بمئة كيس شعير بعد عام ؟

جواب : هذا ليس من جنسه فليس بربا فضل ، لكنه لا يجوز لأنه ربا نسيئة .

مسألة : الأوراق النقديّة :

القرض الذي تعارف الناس في العصور المتأخّرة يشتمل ربا الفضل في كون الاقتراض والرد من جنسه ، وربا النّسيئة لأنه مؤجّل .

مسألة : تطبيقات على قاعدة كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا :

بيعُ الأمانة ، وهو بيعُ سلعة بمبلغ ماليّ على أنه إذا تمّ إرجاع المبلغ في مدّة معيّنة فتعود السلعة لصاحبها ، ومثال بيعُ زيد لعمرو بيته واشترط زيد على عمرو أنه إذا أعاد مبلغ البيت خلال عام ، فإن زيداً يمتلك البيت ، فإذا لم يعدها فلا ملك له ، وحقيقة هذا البيع قرض مبلغ البيت بمبلغ نقديّ وانتفع زيدٌ بالبيت فهنا اقترض وحصل على منفعة .

ولا تجري القاعدة على السيارات ولا الجوالات لأنها ليست مكيلةً ولا موزونة .

مسألة : التورّق :

وشروطه ثلاثة :

١. تملّك المصرف للسلعة .
٢. ألا يشتري المصرف السلعة من العميل ولا يوكّل في بيعها .
٣. ألا يشترط الزيادة في الأقساط عند التّأخير .

فصلٌ [قاعدة الغرر يؤثر في التصرفات]

مسألة : معنى القاعدة :

المراد بالغرر ؛ ما تُجهل حالته أو يُجهل مآله ، والمراد بالتصرفات ؛ الأفعال المؤثرة في ملكية العين أو الانتفاع في الحال أو المآل ومثال ذلك التصرف في البيع وفي التجارة ، ومثال المآل التصرّف في الإيجار أو الوصية .

أما المراد بالتأثير إما بعدم الصحة أو بعدم اللزوم .

مسألة : أدلّة القاعدة :

١. قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"[٧١] فالتصرفات المجهولة من أكل المال بالباطل .
٢. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[٧٢] .
٣. حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا[٧٣] إلا أن تعلم .

مسألة : شروط القاعدة :

١. ألا يكون الغرر تابعاً لأن الغرر التابع يعفى عنه ، ومثال ذلك أساسات البناء في البيت لا يُعلم كم فيها طن حديد ، فهذا غرر يعفى عنه لأنه تابع ، وكذلك بعض التمر في صندوق التمر صغير والبعض الآخر كبير فهذا غرر يعفى عنه .
٢. ألا يراد بالغرر إنهاء النزاع ، ولذلك يصبح الإبراء مجهول .

مسألة : الفرق بين الغبن والعيب والضرر :

١. العيب أن يكون في السلعة صفة تقتضي نقصان ثمنها ، فإن كان المشتري يعلم عن العيب فيجب عليه تصحيح العيب ولا خيار له ، أما إن كان لا يعلم فيثبت خيار العيب بعد شراءه للسلعة .
٢. الغبن هو الزيادة في الثمن على المتعارف عليه بنسبة عالية ، ويثبت خيار الغبن .

والفرق بين العيب والغرر والغبن : أن العيب والغبن فيهما علمٌ مخالف للواقع ، أما الغرر فيه جهالة .

٣. التدليس : إظهار السلعة على غير حقيقتها ، ويثبت فيه خيار التدليس و صححنا العقد لأن فيه علم .

---

[٧١] النّساء : ٢٩ .

[٧٢] رواه مسلم .

[٧٣] " الثنيا إلا أن تعلم " المقصود بها : أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده ، وقيل : هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر .

مسألة : تطبيقات القاعدة :

١. التأمين التجاري .
٢. بيع الثمار قبل بُدوّ صلاحها .
٣. القمار هو غرم معلوم ، وغنم مجهول .
٤. بيع الملامسة ومثاله دخول زيد لمحل ملابس فقال له عمرو البائع هاتِ مئة ريال وأغمض عينيك ، والمس أي ثوبٍ لتأخذه بهذه المئة ، والمنابذة ، والرقم .
٥. بيع الاستثناء كأن يبيع الراعي قطيعاً من الغنم، ويستثني واحدة غير معلومة ، فلا بدّ له من تعيينها .
٦. بيع الحمل قبل الولادة .
٧. بيع الجمل الشارد .
٨. بيع الطير في السماء .
٩. لو باع بنقدين و لم يحدد أيهما ، فهنا تعليق الثمن بأصل مجهول ، ومثاله دخول زيد على عمرو وقوله اشتريتُ هذه السلعة بمثل ما اشتراها عمي من أسامة .

مسألة : الإبراء في العيب :

اختلف أهل العلم في شرط الإبراء في العيب ، ومثاله بيع زيدٍ لعمرو جهازاً وهو لا يعلمُ صلاحيته من عدمها ، واشترط عدم رد عمرو لهذا الجهاز حتى ولو لم يكن يعلم لكنه إذا كان يعلم العيب فقد اتفق أهل العلم على عدم جواز ذلك ، وتفصيل الأقوال في حالة عدم العلم كالتالي :

١. يثبت الشرط ويبرأ البائع .
٢. يصح البيع ، ولا يبرأ البائع .

فصلٌ [قاعدة المجهول كالمعدوم]

مسألة : معنى القاعدة :

المراد بالمجهول ما لا تُعلم حقيقته أو صفاته ، والمعدوم هو ما لا يوجد أصلاً ، وتستعمل هذه القاعدة عادةً في المعاملات المالية .

ويُعاملُ المجهول معاملة المعدوم في المعاملات إلا في مسألتين :

١. المجهول الذي لا يمكن العلمُ به فإنه يصح الإبراء منه لأنه يؤدي إلى براءة الذمم ، وكذلك الصلح فيه لأنه يؤدي إلى إبراء الذمم ومثاله بيع زيدٍ للجهاز وهو لا يعلمُ صلاحه من عدمه .
٢. المجهول الذي يؤول إلى العلم فإنه يصح ضمانه ؛ لأنه يؤدي إلى حفظ الحقوق .

مسألة : أدلة القاعدة :

١. حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا[٧٤] إلا أن تعلم .
٢. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .
٣. سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر ، فقال : "أينقص الرطب إذا يبس ؟" قالوا : نعم ، قال : "فلا إذا"

[٧٤] " الثنيا إلا أن تعلم " المقصود بها : أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده ، وقيل : هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر .

٤. قال النبي ﷺ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" .

مسألة : تطبيقات القاعدة :

١. بيع الربوي جزافاً أي بيع ربوي بدون تقدير ، فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله يقول "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر"[٧٥]

٢. بيع المكيلات بجنسها عن طريق الوزن ، البر بالكيل بالصاع ، فإذا بعنا براً بالبر بالتساوي بالوزن لا يجوز لأنه ربا .

٣. بيع المجهول الذي لا يعلم برؤية ولا صفة ، فهذا بيع باطل لأنه مجهول .

٤. بيع الحمل في بطن أمه وهذا مجهول .

٥. بيع السلعة بدون تحديد ثمنها فهذا بيع مجهول ، أو باع السلعة بمثل بيعة فلان .

٦. بيع السلعة بثمنين ، ثمن في الحال وثمن مؤجل دون تحديد العقد ، فهذا بيع مجهول مثل بيع السيارة بثمن مؤجل وثمن حال دون تحديد أي الأثمان .

٧. بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يصح لأنه مجهول .

٨. مسائل السَّلَم التي يذكر لم يذكر فيها الجنس أو النوع أو عدم ذكر الأجل وقد رخص رسول الله في ذلك ، وبيع السلم هو تسليمٌ عِوَض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، ومثال ذلك تسليم زيد لعمرو قيمة التمر الذي سيستلمه بعد عام .

فصلٌ [يد الوكيل كَيَدِ الموكّل]

المُراد باليد هنا اليد الحكميّة في أحكام البيع ، والشراء ، والاستبدال ، والتسليم ، ونحو ذلك من التصرّفات ، ويُشترطُ في هذا أن تكون الوكالة صحيحةً متوافرةَ الشروط ، وهي :

١. تعيين الوكيل .

٢. أن يكون الوكيل جائز التصرفات .

٣. أن تكون الوكالة فيما تدخلها النيابة .

٤. أن تكون على شيءٍ معين .

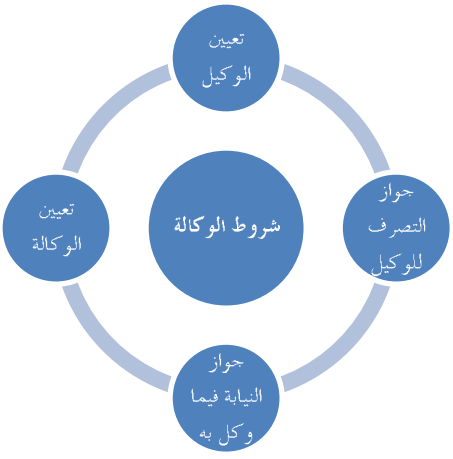

[٧٥] رواه مسلم .

مسألة : أدلة القاعدة :

١. قال تعالى "ٱبْعَثوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ[٧٦]"

٢. حديث أبو هريرة رضي الله عنه "وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلّم في زكاة رمضان...إلخ"[٧٧]

مسألة : مستثنيات القاعدة :

١. أن الموكّل الأصيل يجوز أن يوكّل غيره ، بخلاف الوكيل الذي لا يجوز له توكيل غيره إلا بإذن موكّله .

٢. أن الموكّل يبيع من ولده وقرابته ، أما الوكيل فلا يبيع من ولده وقرابته إلا بإذن الموكّل .

٣. عدم تصرّف الوكيل إلا بالأحظ والأصلح لمن وكله ، بخلاف الأصيل الذي يتصرف كيفما شاء .

مسألة : الثمرات التطبيقية للقاعدة :

١. صحة تصرفات الوكيل .

٢. عدم ضمان الوكيل ، فلو تلفت السلعة في يد الوكيل دون إهماله فإنه لا يُسأل .

٣. قبول قول الوكيل نيابةً عمّن وكّله .

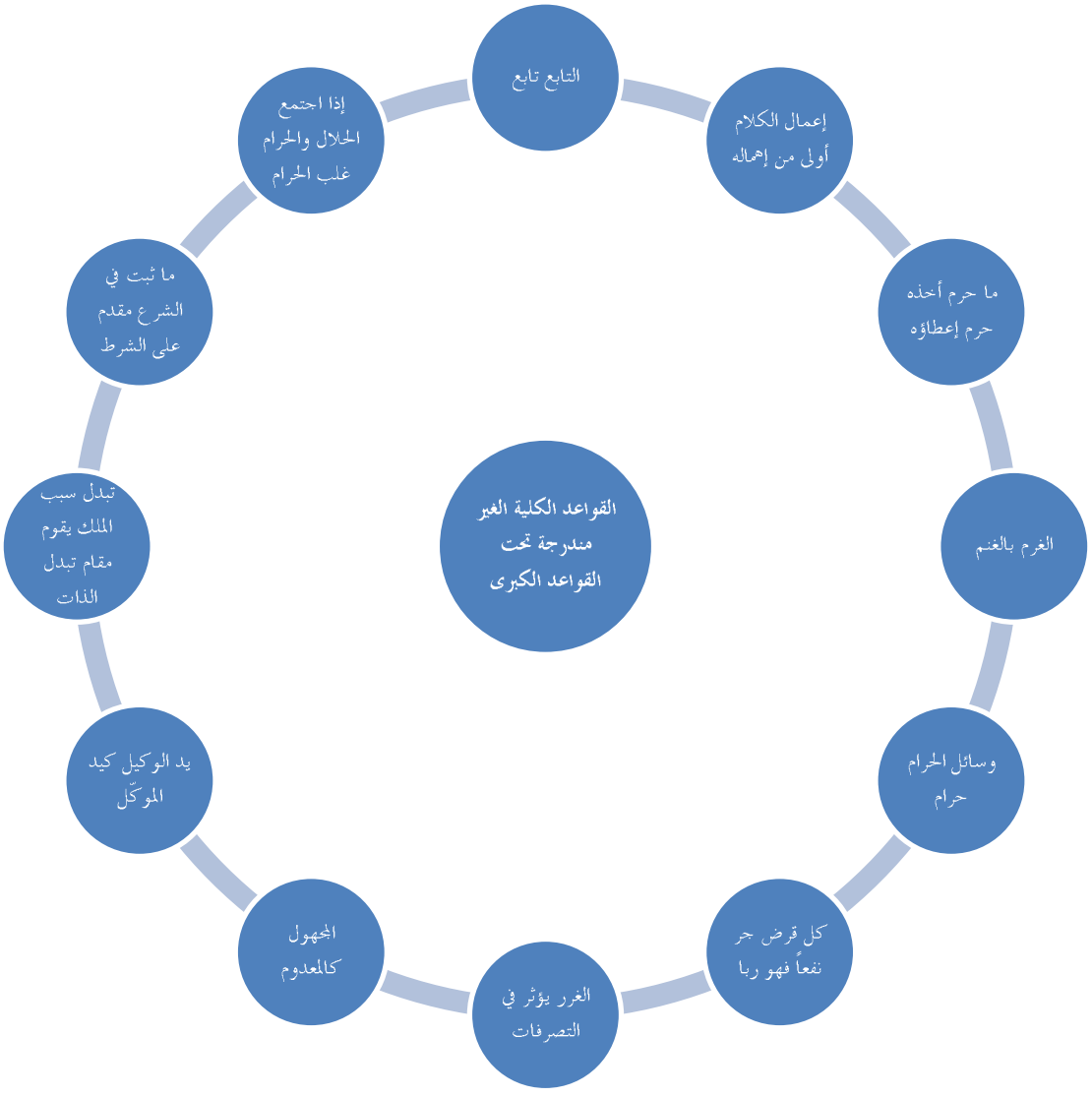

[٧٦] الكهف : ١٩ .

[٧٧] رواه البخاريّ .

فصلٌ [التأمين]

ينقسمُ التّأمين إلى قسمين :

١. تأمينٌ تجاري لا يجوز .
٢. تأمينٌ تعاوني جائز .

ونفرّق بين التعاوني والتجاري في أمرين :

١. أقساط التأمين التجاريّ حسب الاتفاق وقد يكون بين المساهمين تفاضل ، أما التأمين التعاوني فإن أقساطه متساويةً بين الجميع ولا يعود الربح إلا للجميع بنسبة متساوية .
٢. التعويض في التأمين التجاري حسب الاتفاق أما التعاوني فحسب الضرر .
٣. في التأمين التعاوني يتم إرجاع الفائض بعد خصم التعويضات ، أما في التأمين التجاري فتأخذ الشركة الفائض لها .

مسألة : المال الفائض في التأمين التعاوني :

١. تُحسبُ رواتب الموظّفين من المال الفائض في التأمين التعاونيّ .
٢. لا حرج من استثمار الشركة المال في خارج نطاق هذا التأمين .

مسألة : التأمين الصحّي :

١. أن يكون التأمين عند منشأة طبية ، فهذا عقد من عقود الإجارة وهو جائز وهو بمثابة العامل لديك قد تستعمله وقد لا تستعمله .
٢. أن يكونَ التأمينُ عن شركة تأمين تجاريّة وهذا محرّم .
٣. أن يكون التأمين عند شركة تأمينٍ تعاونيّ وهذا مباح .

تمّت بحمد الله ،،

ملاحق

فصلٌ [بيع الدين بالدين]

المراد بالدين السلعة الغير معينة ويقابلها المعين ، ويكون التعيين بالإشارة أو القبض أو الوصف ، أما ما نعنيه ببيع الدين بالدين أي بيعُ سلعةٍ غير معينة بسلعةٍ غير معينة ومثال ذلك بيع شخص ستون وسقاً من شعير في مقابل ثلاثين طناً من حديد غير معينة .

والغالب في الدين أن يكون مؤجلاً ، وهناك مؤجلات لكنها ليست ديناً ومثال ذلك بيعُ شخصٍ بيتاً على أن يتم تسليمه بعد ستة أشهر .

مسألة : حكم بيع الدين بالدين :

بيع الدين بالدين حرامٌ ولا يصح البيع ولا ينعقد ، وقد وقع الإجماع على ذلك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن بيع الكالئ ، والكالئ هو غير المعين المؤجل ، ومما ورد فيه حديث حكيم بن حزام الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تبع ما ليس عندك" .

مسألة : صور بيع الدين بالدين :

١. بيع الصرف بدون قبض أحد العِوَضَيْن ، والصرف مبادلة نقد بنقد ويشترط فيه التقابض ، وهو ربا نسيئة.
٢. عقد السلم[٧٨] مع تأجيل الثمن أو بعضه .
٣. بيع مؤجل غير معين بثمن غير مقبوض ، لكن لو باع سلعة معينة غير مقبوضة بثمن مؤجل فيصح العقد ، ومثاله بيع البيت بثمن مؤجّل .

فصلٌ [مظنة الشيء تعطى حكمه]

المراد بالقاعدة أنّ الوصف الذي يُعلّق عليه الحكم متى كان خفياً فإننا نعلّقُ الحكم بما يقارن ذلك الوصف ، ومثال ذلك حدث النائم وصفٌ خفي ، لذا يُقَامُ النوم مقام الحدث ، ودليله حديث علي بن أبي طالب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"

ومثال ذلك كذلك القصاص يثبت بالقتل العمد دون قتل الخطأ ، ونفرق بينهما بالآلة المستخدمة فإذا كانت تقتل عادةً فإنه قتل عمد ، ومن أمثلة ذلك أيضاً السفر حيثُ قال تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ"[٧٩] ، ومن المعلوم أن السفر وصف خفي فأقام الشارع علامة محددة وهي مسافة السفر المحددة .

فصلٌ [ما قارب الشيء يعطى حكمه]

الأحكام الشرعية على نوعين :

١. محددٌ بوصفٍ معلومٍ معروفِ المعالم ، فيُعلّق الحُكمُ بذلك الوصف ، و لا يلحظ إلى ما قاربه ومثال ذلك أوقات الصلاة ، فلو صلى قبل الوقت لا تصح منه .
٢. ما ليس تحديده دقيقاً فحينئذ يعطى حكم الشيء المقارب له ومثال ذلك النية في الصلاة ، فالأصل أنها تكون مقارنة للصلاة لكن لو سبقتها بوقت يسير تصح .

---

[٧٨] وقد سبق شرح عقد السلم .

[٧٩] النساء : ١٠١ .

مسائلَ مختلفٌ فيها :

١. وقت الرضاعة حولين حيث قال تعالى "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"[٨٠] لكن في حال تجاوزه بيوم أو يومين ، فالشافعي وأحمد رحمهما الله يرونَ أن الوقت محدد تحديد دقيق فلا تثبت المحرمية ، أما أبوحنيفة يسمح بالتجاوز حتى ستة أشهر ، أما الإمام مالك فيسمح بالتجاوز شهراً أو شهرين .

تمّت بحمدِ الله ،،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٨١] ، المتوفّرة في مركز التصوير بكلية الحقوق ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر	م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد	١٣	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	٢٢٧ حقق	د.نايف أبا الخيل
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد	١٤	القضاء الإداري	٢٣٨ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس	١٥	مقدمة في علم السياسة	١٠١ ساس	د.أحمد محمد وهبان
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي	١٦	المُعاملات المدنية	٢١٥ حقق	د.رضا محمود العبد إبراهيم
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي	١٧	القانون الدولي العام (٢)	٢٣٩ حقق	د.محمد صافي الخيش
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب	١٨	القانون التجاري	٢٢٦ حقق	د.عصام الغامدي
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد	١٩	مقدمة في العلاقات الدولية	٢٣٢ ساس	د.سرحان العتيبي
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د.أيمن مرعي	٢٠	أحكام الملكية	٣١٢ حقق	د.متولي مُرسي
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د.عبدالرزاق نجيب	٢١	القانون الجزائي الخاص	٣٤٤ حقق	د.أحمد لطفي
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد	٢٢	قانون العمل	٣١١ حقق	د.رزق الريس
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د.متولّي مرسي	٢٣	القانون البحري	٣٢٥ حقق	د.خالد بانصر
١٢	القانون الجزائي العام (١)	٢٤٥ حقق	د.أحمد لطفي	٢٤	العقود وعمليات البنوك	٣٢٣ حقق	د.ياسر السريحي
				٢٥	القواعد الفقهية	٤١٥ حقق	الشيخ د.سعد الشثري

[٨٠] البقرة : ٢٣٣ .

[٨١] حتّى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ .